هذا القول كما سيأتى (قوله لأن عروه) أى خلوا العقد عنه أى عن المهر أى عن ذكره ووجوبه أخذا مما قبله
(فروع) قال لأمته أعتقتك على أن تنكحنى زيدا أو تنكحينى فقبلت فورا أو قالت له أعتقنى على أن
أنكحك فأعتقها فورا عتقت ولزمها قيمتها وقت الاعتاق ولا يلزمها الوفاء بالنكاح ولو قالت له امرأة أعتق
عبدك على أن أنكحك أو قال له رجل أعتق عبدك على أن أنكحك ابنتى فأعتقه عتق ولزم القائل القيمة
لا الوفاء بالنكاح أيضا ولو قالت لعبدها أعتقنك على أن تتزوجنى عتق وان لم يقبل ولا قيمة ولا نكاح ولا
يلزمه الوفاء به ولو قال لأمته ان كان فى علم الله أن أنكحك بعد عتقك فأنت حرة فلا عتق ولا نكاح
للدور ولو جعل عتق صغيرة أو مجنونة صداقا لها عتقت ولا يلزمها قيمة ولا وفاء بالنكاح والله تعالى أعلم .

﴿ كتاب الصداق ﴾

من الصدق لدلالته على صدق رغبة باذله وهو بفتح الصاد أشهر من كسرها عوض وقيل تكرمة للزوج
والمخاطب به فى الآية الأزواج وقيل الأولياء لأنهم كانوا يأخذونه فى الجاهلية وسمى نحلة أى عطية من الله
مبتدأة لأن استمتاع أحد الزوجين فى مقابلة استمتاع الآخر به فالمهر ليس له مقابل و يندب كونه من الفضة
وجمعه أصدقة فى القلة وصدق بضمتين فى الكثرة (قوله هو المهر) وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر
ما وجب بغيره (قوله صدقة بفتح أوله وضم ثانيه) أى على الأفصح و يجوز فى ثانيه الفتح والكسر
والسكون و يجوز ضم أوله مع ضم ثانيه أو سكونه فهى ست لغات وذكر الشارح هذا لأجل الدليل المذكور
وذكر لفظ المهر لذكر المصنف له فيما سيأتى وله أسماء أخرى وأوصل بعضهم أسماءه الى أحد عشر ونظمها بقوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق
وطول نكاح ثم خرس تمامها ... ففرد وعشر عد ذاك موافق

وزاد بعضهم عطية أيضا وتقدم أنه صدقة أيضا فجملتها ثلاثة عشر اسما وقد نظمتها بقولى :

أسماء مهر مع ثلاث عشر ... مهر صداق طول خرس أجر
عطية حبا علائق نحلة ... فريضة نكاح صدقة عقر

وعلى كل فهو ما وجب بعقد أو وطء أو تفويت بضع قهرا كارضاع وسواء كان الوطء فى القبل أو الدبر فلا يجب
باستدخال المرأة منى زوجها أو غيره ولو فى القبل ولا نحو خلوة ولا فى نحو رتقاء كما يأتى ومقتضى ما ذكر أن وطء
الأجنبية فى دبرها يوجب المهر ولعله يفارق الذكر بأنه ليس محلا للوطء كالبهيمة أو يخص الوطء فى الدبر
لكونه فى الزوجة وهو الوجه نظرا لوجود العقد فيها فراجعه (فرع) يسن أن لا يدخل بالزوجة حتى يدفع
لها شيئا من صداقها وهو ظاهر فى المهر الحال و يحتمل شموله أيضا المؤجل اذ لا مانع من التعجيل (قوله
وغيره) أى ما ذكر من الدليل وقيل عطف على صدقة للاشارة الى بقية أسمائه المذكورة (قوله يسن)
فى غير تزويج أمته بعبده كما مر وقد يجب لمصلحة كرشيدة رضيت لمحجور بدون مهر المثل أو رشيد رضى
لمحجورة بأكثر منه (قوله و يجوز) أى مع الكراهة وقد يحرم ذكره كولى مجنون محتاج الى النكاح ولم
يجد وليه الا من تطلب زيادة على مهر المثل فسكوت الولى عنه يلزم فيه مهر المثل ولا يعد فيه وان كان لو ذكره
لفا كما تقدم (قوله اجماعا) فهو صارف للوجوب المفهوم من الحديث المذكور المحمول على عقده صلى الله

لأن عروه عنه من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿كتاب الصداق﴾
هو المهر و يقال فيه صدقة بفتح أوله وضم ثانيه والأصل فيه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وغيره (يسن تسميته فى العقد) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه (و يجوز اخلاؤه منه) اجماعا

﴿ كتاب الصداق ﴾

هل الصداق عوض أو تكرمة وفضيلة للزوج قولان حكاهما المرعشى والمستحب أن يكون من الفضة قاله
الزركشى [قوله اخلاؤه منه] أى من غير ذكر اجماعا وقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية
تدل فى الروضة ولم يكن ركنا كالمبيع لأن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما

(وماصح مبيعا صح صداقا) قل أو كثر فان انتهى فى القلة الى حد لا يتمول فسدت التسمية و يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لأن أبا حنيفة رضى الله عنه لا يجوز أقل منها وأن لا يزاد على خمسمائة درهم خالصة صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه رواه مسلم عن عائشة (واذا أصدق عينا فتلفت فى يده ضمنها ضمان عقد) كالمبيع فى يد البائع (و فى قول ضمان يد) كالمستام (فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه) كالمبيع بخلافه على الثانى (ولو تلف فى يده) بآفة (وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق بالتلف بخلافه على الثانى فلا ينفسخ ويجب مثل التالف ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما وهى أقصى القيم من يوم الاصداق الى يوم التلف لاستحقاق التسليم فى كل وقت من ذلك وقيل قيمته يوم التلف لعدم التعدى فيه وقيل قيمته يوم الاصداق وقيل الأقل من قيمة يوم الاصداق الى يوم التلف (وان أتلفته) الزوجة (فقابضة) لحقها على القولين وفيما اذا أتلف المشترى المبيع قبل القبض وجه أنه لا يكون قابضا له بل يغرم قيمته للبائع و يسترد الثمن وقياسه كما قاله الشيخان أن تغرم الزوجة الصداق وتأخذ مهر المثل (وان أتلفه أجنبى تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وابقائه (فان فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على القول الأول ومثل الصداق أو قيمته على الثانى و يأخذ الزوج الغرم من المتلف (والا) أى وان لم تفسخ الصداق (غرمت المتلف) المثل أو القيمة وليس لها مطالبة الزوج على الأول ولها مطالبته بالغرم على الثانى و يرجع هو على المتلف ومقابل المذهب أنها لا تتخير و يكون الحكم كما لو تلف بآفة و بحث الرافعى فيما ذكر من ثبوت الخيار على القولين فقال وتبعه المصنف يجوز أن يقال انما ثبت لها الخيار على قول ضمان العقد فأما على ضمان اليد فلا خيار وليس لها الا طلب المثل أو القيمة كما اذا أتلف أجنبى المستعار فى يد المستعير (وان أتلفه الزوج فكتلفه) بآفة (وقيل كأجنبى) أى كاتلافه وقد تقدم حكمهما (ولو أصدق عبدين فتلف عبد

عليه وسلم لغيره بخلاف عقده لنفسه كما فى الواهبة نفسها (قوله وماصح مبيعا) الأولى ثمنا لأن الزوج مشترٍ ومشى عليه فى المنهج ولعل المصنف لاحظ أنه مشبه بالمبيع فى الأحكام المذكورة فتأمل (قوله صح صداقا) أى فى نفسه وان امتنع لعارض كجعل أصل صغيرة صداقا لها أو أم ولد صداقا له كأن أولدها بنكاح ثم ملكها لأنه يلزم دخول كل منهما فى ملك الصغير فيعتق عليه (تنبيه) يندب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم وأن لا يزيد على خمسمائة درهم صداق بناته وزوجاته صلى الله عليه وسلم غير أم حبيبة (قوله لا يتمول) ومثله ما لا يقابل بمال كحق شفعة وحد قذف (قوله لأزواجه) و بناته أيضا (قوله عينا) ليست قيدا للمناسبة المذكور بعدها (قوله فتلفت) لو أسقطه كان أولى لأن كونها ضمان عقد لا يتقيد بتلفها (قوله ضمان عقد) وهو ما يضمن بالمقابل (قوله ضمان يد) وهو ما يضمن بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (قوله كالمستام) أى من حيث الضمان وان اختلف المضمون به كقول شيخنا الرملى ان المستام يضمن بقيمة يوم التلف ولو مثليا فيخالف كونها بأقصى القيم فراجعه (قوله ليس لها بيعه) ولا غيره من التصرفات و يصح الاعتياض عنه والتقابل فيه نعم ان كان نحو تعلم صنعة منع فيه الاعتياض لأنه كالمسلم فيه (قوله أتلفته الزوجة) أى الرشيدة ولو جاهلة بأنه المهر مثلا اتلافا مضمنا أما اتلاف غير الرشيدة والاتلاف لنحو صبيان أو قصاص فلا لأنه ينفسخ العقد فيه و يلزم غير الرشيدة البدل (قوله أتلفه أجنبى) أى أهل للضمان بغير حق بخلاف الحربى ونحو الصبيان (قوله تخيرت) فورا (قوله ومقابل المذهب) لم يقل والطريق الثانى مثلا لأنه ليس فى المسئلة طرق ولا يصح جعل البحث المذكور طريقا فتأمل (قوله وان أتلفه الزوج) ولو غير أهل أو بحق فكتلفه بالآفة (قوله فتلف) أى تلفا لا ضمان فيه

الركن [قوله وماصح مبيعا] قد يدعى شموله للمنافع لأن الاجارة بيع منافع نعم يرد الدين على غيرها فانه يصح بيعه ممن هو عليه ولا يصح جعله صداقا وكذا القود عليها أو على عبدها يصح جعله صداقا ولا يصح بيعه وكل ذلك لأمر خارج فلا يراد [قوله واذا أصدق عينا] مثلها المنفعة [قوله كالمستام] أى بدليل أنه لا ينفسخ النكاح بتلفه ووجه الأول أنه مملوك بعقد معاوضة كالمبيع [قوله فعلى الأول] فرع القاضى حسين صحة الاقالة فى الصداق على القولين فيصح على الأول دون الثانى [قوله ليس له بيعه] لو كان دينا صح الاعتياض عنه فلو قال بيعها لسلم من ايراد ذلك عليه [قوله وجب مهر مثل] أى ولو طلبته منه قبل ذلك فامتنع وانما وجب مهر المثل لأن البضع بالعقد كالتالف وعوض البضع مهر المثل [قوله وقيل قيمته يوم الاصداق] قال الرافعى لأنها التى تناولها العقد فان فرضت زيادة وجب أن لا يضمنها لأنه غير متعد [قوله فقابضة] هو شامل للجاهلة [قوله وقياسه الخ] قال ابن الرفعة أنى يتجه ذلك على قول ضمان العقد [قوله تخيرت على المذهب] أى على القولين وسيأتى بحث الشيخين فى ذلك [قوله ومثل الصداق الخ] قضية صنيعه أنها لا تطالب المتلف وهو ظاهر [قوله و بحث الرافعى] كأن وجه التعبير بالمذهب النظر لهذا البحث [قوله فيما ذكر الخ] راجع لقول المتن تخيرت على المذهب [قوله فتلف عبد] أى بآفة بدليل قوله

قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه لا في الباقي على المذهب) من خلاف تفريق الصفقة (ولها الخيار) فيه (فان فسخت فهو مثل والاخصة التالف منه) هذا كله على القول الأول وعلى الثاني لا ينفسخ الصداق ولها الخيار فان فسخت رجعت الى قيمة العبد ان أجازت الباقي رجعت الى قيمة التالف (ولو تعيب قبل قبضه) كعمى العبد ونسيانه الحرفة (تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وابقائه (فان فسخت فهو مثل والا فلا شئ) لها كما اذا رضي المشتري بعيب المبيع هذا كله على القول الأول وعلى الثاني ان فسخت

(قوله ولو تعيب) بنيرها ولو أجنبيا أما لو عيبته فهي قابضة لما عيبته فلا خيار على ما مر في التلف (قوله تخيرت) على القولين كما يعلم من الشرح (قوله فهو مثل) أو يطالب الزوج الأجنبي في صورته بالأرش (قوله فلا شئ لها) أي على الزوج مطلقا ولها مطالبة الأجنبي في صورته بالأرش (قوله ومقابل المذهب) فيه ما مر لأنه ليس له مقابل على قول ضمان العقد كما في الروضة (قوله وان لم يصرح به) أي بالارش (قوله واستشكل الخ) وأجيب بضعف ملكها باحتمال عوده اليها ﴿تنبيه﴾ دخل في المنافع وطء الأمة المصدقة فلا مهر به ولا حد ولا استيلاد لو حبلت قاله شيخنا وخرج بالمنافع الزوائد فهي لها وان فسخت (قوله لأن لها به) أي بالاتلاف حق الفسخ بناء على أن اتلافه كأجنبي كما يعلم من كلامه (قوله ولها حبس نفسها) وكذا لوليها في المحجورة ولسيدها في الأمة ولو مكاتبة (قوله لتقبض المهر) أي المملوك لها بالعقد والا فليس لها الحبس كما لو زوج أم ولده ثم مات لأنه ملك الوارث أو أعتقها لأنه ملكه أو زوج أمته ثم باعها لأنه ملك للبائع أو أعتقها ثم أوصى لها به لأنها ملكته عن غير النكاح وعلى الثالثة يحمل ما في المنهج بجعل الضمير عائدا الى الأمة لا بقيد كونها أم ولد فلا حاجة لقول بعضهم أو باعها وصححناه في بعض الصور وبفرضه لا حاجة له لامكان حمله على بيعها من نفسها فتأمل (قوله لا المؤجل) قال شيخنا ومثله تعليم نحو قرآن وهو الأخير من قولي شيخنا الرملي بعد أن قال فيما نقل عنه أنه يفسخ العقد ويرجع لمهر المثل وتحبس نفسها له كالحال (قوله في الأصح) هو المعتمد (قوله حتى تسلم) أي تسلم الزوجة نفسها له ويسلم الزوج الصداق لها سواء المعين وما في الذمة وفارق البيع بفوات البضع هنا (قوله والأظهر يجبران) وهو المعتمد (قوله عدل) وهو نائب عن

انفسخ الصداق أما لو أتلفته فقابضة لحصته أو أتلفه أجنبي فانه لا ينفسخ ويتخير بين فسخ الصداق وعدمه على القولين معا خلافا لبحث الشيخين كما سلف نظيره في اتلاف الكل مع تفريعه السابق [قوله قبل قبضه] أي سواء قبض غير التالف أم لا لكنه اذا قبض يكون الأمر أولى بعدم الانفساخ سواء تلف المقبوض أو بقي هذا ما قالوه في البيع والظاهر جريانه هنا [قوله من خلاف تفريق الصفقة] هو طريقان احداهما قاطعة بعدم الانفساخ فيه والثانية حاكية لقولين والمرجح طريقة القطع [قوله فيه] راجع لقول المتن لا في الباقي [قوله وعلى الثاني ان فسخت الخ] مقتضى هذا أن الخيار على القولين [قوله ومقابل المذهب الخ] ظاهره أن هذا المقابل جار على القولين وهو ممنوع فيما في الرافعي وأما نقصان الصفة كعمى العبد وشلله فللمرأة الخيار وعن ابن الوكيل لا خيار على قول ضمان الغصب والمذهب الأول اه قلت وقد يجاب بأنه مراد الشارح بدليل قوله كما لو أجازت فانه يعين قول الغصب [قوله وان لم يصرح به] الضمير فيه فراجعه لقوله فيكون لها [قوله لا يضمنها] أي كنظيره في البيع وان امتنع البائع من التسليم [قوله واستشكل بعضهم الخ] الاشكال قوي لأن الجناية على المنافع وهي حادثة لا على عين الصداق وانما جعلت جناية البائع ومثله الزوج على العين كالآفة لئلا يتوالى على العين ضمانات ولا كذلك المنافع اذ هي بمنزلة الزوائد الحادثة

رجعت الى بدل الصداق من مثله أو قيمته وان أجازت فلها أرش العيب ومقابل المذهب انها لا تتخير فيكون لها أرش العيب كما لو أجازت وان لم يصرح به الشيخان (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع ضمن ضمان العقد) بخلافه على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل حيث لا امتناع لا ضمان على القولين (وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه) كلبس واستخدام لا يضمنها (على المذهب) نظرا مع البناء على ضمان العقد الى أن اتلافه كالتلف بآفة ومقابل المذهب أنه يضمنها بأجرة المثل نظرا مع البناء المذكور الى أن اتلافه كاتلاف الأجنبي أو بناء على ضمان اليد واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المسئلتين للتعدي بالامتناع في الأولى وبالاستيفاء في الثانية

وليس كاتلاف عين الصداق لأن لها به حق الفسخ والرجوع الى مهر المثل (ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل) لرضاها بالتأجيل (فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح) لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول والثاني ينظر الى حلوله ويلحقه بالحال ابتداء (ولو قال كل) من الزوجين للآخر (لا أسلم حتى تسلم في قول يجبر هو) على تسليم الصداق أولا هو نها لأن استرداد الصداق ممكن بخلاف البضع (وفي قول لا إجبار ومن سلم أجبر صاحبه) لاستوائهما في ثبوت الحق لكل منهما على الآخر (والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت أعطاها العدل) قال الاسنوي

وان لم يأتها الزوج قال فاوهم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده (ولو بادرت فمكنت طالبته) بالصداق على الأقوال كلها (فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم) الصداق و يكون الحكم كما قبل التمكين (وان وطئ فلا) أى فليس لها أن تمتنع وفيه وجه نعم

الشرع لاعنهما ولاعن أحدهما على المعتمد (قوله فالوجه استرداده) وهو المعتمد (قوله فمكنت) من الوطء فى غير نحو الرتقاء ومن الاستمتاع فيما (قوله وان وطئ) أواستمتع كما مر قال شيخنا الرملى والوطء فى الدبر كالقبل ومر مافيه (قوله مكرهة) أوصغيرة ولو بتسليم الولى لمصلحة أومجنونة كذلك أوخرج الصداق مستحقا فلها الامتناع بعد ذلك وهل مثله ماوجهلت أن لها الحبس ومال بعض مشايخنا الى أنه ليس مثله فحرره قال الأذرعى والعبرة بالتسليم فى محل العقد واعتمد شيخنا أن العبرة بمحل الزوج وان بعد عن محل العقد ولها نفقة مدة الامتناع لأن التقصير منه (قوله بلا عذر) ليس قيدا (قوله يجبر) أى وحده على القول المرجوح (قوله فليس له أن يسترد) هو المعتمد (قوله ولواستمهلت) أى الزوجة قال شيخ شيخنا وكذا الزوج (قوله واجب) هو المعتمد قال شيخنا ولها النفقة مدته (قوله لاينقطع حيض) فلا تمهل له وان علم أنه يطأ فيه ومثله النفاس والصوم والاحرام والسمن والجهاز ونحوها (قوله ولاتسلم) أى يكره للولى فى الصغيرة ولها فى غيرها ولوادعى الولى موت الصغيرة لم يقبل الا ببينة (قوله ولامريضة) وكذا ذات الهزال (قوله حتى يزول) أى بالاطاقة و يصدق فيها اثنان من محارمها أو أربع نسوة وتصدق المريضة بيمينها فى بقاء ألم بعد البرء (قوله لتضررهما به) فهو حرام عليه (قوله وان قال الخ) نعم يجاب ان كان ثقة فى غير الصغيرة (قوله و يستقر المهر) أى يحصل الأمن من سقوطه (قوله بوطء) أى بغيب حشفة ذكر أوقدرها فى فرج ولو دبرا كما مر و بغير انتشار ولو لصغر أولم تزل البكارة (قوله و بموت) ولو فى المفوضة أو بالقتل بدليل الاستثناء بعده (قوله ان الأمة الخ) اقتصر على ماذكره لأنه الذى تقدم وقدمر غيره (قوله ونبه الجيلى الخ) هو المعتمد (قوله لابخلوة) ولا باستمتاع ولو بنحو بقه ولا باستدخال منى ولو فى القبل كما مر ولا بما دون الحشفة (قوله ومحله) أى التقديم ﴿تنبيه﴾ لو أعتق مريض أمة لايملك غيرها وتزوجها وأجاز الورثة العتق استمر النكاح ولامهر لها لأنه لو وجب لكان جزءا منها فيلزم أن تملك بعضها و يلزم منه دخوله فى ملكه قبلها فيصير كأنه نكح ملك نفسه وهو باطل فتأمل ذلك ولو أذن لعبده أن يتزوج بأمة غيره و يجعل رقبته صداقا لها صح النكاح وملكه مالكها فلو طلقها قبل الدخول استمر العبد ملكا لسيدها فان أعتقه قبل الطلاق رجع على سيدها بنصف قيمته وسيأتى ذلك فى فصل التشطير

﴿فصل: فى الصداق الفاسد﴾ وأسبابه كما قال بعضهم ستة عدم المالية وتفريق الصفقة والشرط الفاسد

[قوله وان لم يأتها] أى لم يطأها [قوله ولو بادر فسلم الخ] لوسلمها الصداق فسلمت ووطئ ثم خرج مستحقا فهل لها الامتناع محل نظر ﴿تنبيه﴾ محل التسليم منزل الزوج ذكره فى التنبيه لكن حكيا عن الحناطى أنه موضع العقد فاذا عقد ببغداد على امرأة بالكوفة لانفقة لها قبل التسليم ببغداد [قوله أمهلت مايراه قاض الخ] الظاهر أن استمهاله مثل استمهالها [قوله ولانسلم الخ] لوعرضت على الزوج لزمه قبول المريضة دون الصغيرة ولو اختلفا فى امكان الوطء قال الاصطخرى فالقول قول الأب [قوله بوطء] أى وان كان لايحصل به التحليل فيما يظهر كالصغير الذى لايتأتى جماعه [قوله لانتهاء العقد] أى وانتهاؤه كاستيفاء المعقود عليه كما فى الاجارة .

﴿فصل﴾ [قوله نكحها بخمر] مثل ذلك الخنزير ونحوه لكن خالفوا ذلك فى الخلع فجعلوه مرجعيا اذا كان على دم ونحوه قال الزركشى فليطلب الفرق فان قضية ما فى الخلع أن يكون هنا كالمفوضة قيل ووقع للرافعى فى باب الخلع التعرض للمسئلة وقال ان قضيته فى الخلع أن يكون الحال فى مسئلتنا كما لوسكت عن المهر فيجب

(لابخلوة فى الجديد) والقديم يستقر بها لأنها مظنة الوطء وان لم تمنعه المرأة ومحله حيث لم يكن بها مانع حسى مهر كرتق وكذا شرعى كحيض فى أحد الوجهين وعزاه الوسيط الى المحققين ولا يستقر بها فى النكاح الفاسد قطعا ﴿فصل: نكحها بخمر أو حر

(ومنصوب) كثوب بان أشار الى ماذكر ولم يصفه أو وصفه بماذكر أو بخلافه كحصير أو رقيق أو مملوك له (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا في الأول واثاني وملكا للزوج في الثالث (وفي قول قيمته) أي ماذكر بأن يقدر الحر رقيقا والخمر عصيرا لكن يجب مثله وكذا المنصوب المثلي يجب مثله والأكثر فيما اذا قال هذا الحر القطع بوجوب مهر المثل لفساد العبارة ويلحق به هذا الخمر وهذا المنصوب (أو مملوك ومنصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة (وتتخير) هي بين فسخ الصداق وابقائه لأن المسمى لم يسلم لها (فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما) ويأتي القولان على مقابل الأظهر أيضا ولو قال بدلهما ليشمل المثلي كان أحسن (وان أجازت فلها مع المملوك حصة المنصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) فاذا كانت مائة بالسوية بينهما فلها عن المغصوب نصف مهر المثل وفي قول قيمته أو مثله (وفي قول تقنع به) أي بالمملوك لاجازتها (ولو قال زوجتك بنتي و بعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر) من قولي جمع الصفقة تختلف الحكم (ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل) فان كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول ومقابل الأظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل وماذكره المصنف هنا في المسئلة أبسط مما ذكره فيها في المناهي من البيع (ولو نكح بألف على أن

وتفريط الولي والمخالفة والدور كما في جعل الأمة صداقا له كما مر (قوله أو وصفه) عطف على أشار لافادة أن الاشارة منفردة والوصف منفرد وبه صرح الخطيب وغيره لما سيأتي أن في الجمع بين الاشارة والوصف طريقين ولا يصح عطفه على لم يصفه ولا يضر دخولها في كلامه وهو ظاهر كلام الشارح (قوله بانتفاء كونه مالا) فكل ما ليس مالا كذلك كالحشرات والميتة والدم وفارق عدم وجود العوض وقوع الطلاق رجعيا في الخلع على الدم بأن عدم العوض هنا موجب للمهر وكذا عدم تفريق الصفقة به في البيع كما سيأتي في آنفا (قوله والخمر عصيرا) كذا قدروه هنا في تفريق الصفقة خلا ولم يقدروه في نكاح المشرك شيئا بل أوجبوا قيمته عند من يراها وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال في الحكمة إنه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا أو عصيرا واعتبر الخل في البيع لأن لزومه مستقل عن العقد فر بما فسخ بعده فتسقط المطالبة فاعتبر بما يئول اليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا وأما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الاسلام رجع الى قيمته وقته لأن اعتبار غير وقته يؤدي الى اعتبار الشئ في غير وقت صحته وربما يقع اجحاف لأن قيمته عند من يراها أقل غالبا من قيمة الخل أو العصير فتأمل ذلك فانه من عثرات الأفهام المستخرج من دقائق نفائس الالهام (قوله بمملوك ومنصوب) وكالمنصوب الآبق والمرهون وكل غير متمول أو غير مال كالدم فان كان مع الفاسد صحيح وجب ما يقابله من مهر المثل الا الدم والحشرات فلا شئ في مقابلته ولا خيار وان لم تعلم به وانما وجب المهر فيه اذا انفرد لأن غايته أن يكون كالعدم كما مر (قوله حصة المنصوب في صورته) وفي غيره كذلك الا الدم ونحوه مما مر (قوله بحسب قيمتهما) أي المملوك والمنصوب و يقدر الحر رقيقا والميتة مذكاة والخمر خلا كذا قيل هنا وقدم في كلامه أنه يقدر عصيرا وهو الوجه فلعل من قدر الخل هنا سرى اليه من تقدير ذلك في البيع وليس معتبرا هنا فهو سهو أو سبق قلم فليتنبه له (قوله وكذا المهر والبيع) ان كان الثوب لها كما أفادته الاضافة وكان له جواز بيعه بولاية أو وكالة ولم يكن من قاعدة مدعجوة والا بطلا ورجع لمهر المثل وصورة الأخيرة أن يقول زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة درهم من مالها بهاتين المائتين من الدراهم (قوله فثلث العبد عن الثوب) فان لم يساو ثمن مثله بطل البيع ان لم تكن أذنت فيه بدونه (قوله وثلثاه صداق) ان كان قدر مهر المثل والا بطل ان لم تأذن كذلك ورجع بمهر المثل (قوله يرجع الزوج الخ) وترجع هي في الثوب اذا تلف العبد قبل القبض ولها مهر المثل المذكور ولها بعيب العبد رد حصة الثوب وحدها أو حصة الصداق وحدها ان شاءت (قوله وماذكره الخ) جواب

مهر المثل واعترض على الرافعي بان قضية الخلع جعلها كالمفوضة [قوله أو مغصوب] في معناه الآبق والمرهون للعجز عن التسليم [قوله وفي قول قيمته] علل ذلك بأن ذكرهما العوض يقتضي أنه قصدهما دون قيمة البضع ولو عبر بالبدل كان أولى والعجب أن الرافعي أنكر على الغزالي في تعبيره بالقيمة وعبر بها في المحرر [قوله والخمر عصيرا] قد قدروه في نكاح المشرك بالقيمة عند أهلها وفي تفريق الصفقة بالخل قال الرافعي والاضطراب مما يؤيد الأصح قوة وهو وجوب مهر المثل [قوله والأكثر الخ] أي فما اقتضاه عموم المتن من ترجيح طريق الخلاف في هذه الصورة ليس مرادا [قوله وفي قول تقنع به] أي بناء على أن المشتري يقنع ببعض المبيع اذا خرج بعضه مستحقا [قوله وماذكره المصنف الخ] دفع لما عساه يتوهم من التكرار وفيه رد على الزركشي حيث قال ان الزائد هنا هو التصوير لا غير ووجه الرد عليه أن قوله و يوزع الخ لم يسبق

لأبيها أو على أن يعطيه ألفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل) فى المسئلتين لأنه جعل بعض ما التزمه فى مقابلة البضع لغير الزوجة والطريق الثانى فساده فى الأولى دون الثانية كما نص عليه فى مختصر المزنى لأن لفظ الاعطاء لا يقتضى أن يكون المعطى للأب والطريق الثالث فى كل قولان بالنقل والتخريج أحدهما الصحة بالألفين ويلغو ذكر الأب (ولو شرط خيارا فى النكاح بطل النكاح) لأن شأنه اللزوم (أو فى المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر) لأنه لكونه العوض فى النكاح لا يليق به الخيار ولا يسرى فساده الى النكاح لاستقلاله والثانى يصح المهر أيضا لأن المقصود منه المال كالبيع والثالث يفسد النكاح لفساد المهر وعلى صحتهما يثبت الخيار لهما فان أجازت فذاك وان فسخت رجعت الى مهر المثل كما ترجع اليه على قول فساد المهر وقيل لا يثبت لهما خيار (وسائر الشروط) أى باقيها (أن يوافق مقتضى النكاح) كشرط أن ينفق عليها أو يقسم لها (أو لم يتعلق به غرض) كشرط أن لا يأكل الا كذا (لغا) ذكر الشرط لانتفاء فائدته (وصح النكاح والمهر وان خالف) مقتضى النكاح (ولم يخل) بمقصوده الأصلى كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر) أيضا لأنهما لم ترض بالمسمى الا بشرط أن لا يتزوج عليها ولم يرض بالمسمى الا بشرط أن لا نفقة لها (وان أخل) [قوله بمقصود النكاح الأصلى (كأن لا يطأ أو) أن (يطلق) كما يقع فى نكاح المحلل شرط الطلاق بعد الوطء (بطل النكاح) للاخلال المذكور وفى قول يصح ويلغو الشرط وقيل ان كان الشارط لترك الوطء الزوج صح لأن الوطء حقه فله تركه بخلافه فيها نعم من لا تحتمل الوطء فى الحال اذا

عن اعتراض عليه (قوله لأبيها) أو غيره (قوله تعطيه) بالفوقية والتحتية كما فى شرح شيخنا قال وهو بالفوقية وعدمنها لأبيها فتأمله (قوله ألفا) من الصداق أو غيره (قوله لأنه جعل الخ) أى ان كانت الألف من المهر والا فهو شرط عقد فى عقد (قوله لأن لفظ الاعطاء الخ) سيأتى فى الحلع أن لفظ الاعطاء للتمليك فلا يصح حمله على غيره كعارية وان حمل على الاعطاء لها صح وكان المهر ألفين (قوله ولو شرط خيارا فى النكاح بطل) ظاهره ولو بالعيوب المثبتة للخيار وبه صرح شيخنا فى شرحه وفيه نظر بما يأتى وسواء صرح بلفظ النكاح أو أسقطه وبه قال شيخنا وفيه نظر لامكان حمله على الخيار فى المهر فراجعه (قوله أن ينفق عليها الخ) ومنه كما قال بعضهم شرط أن له الخيار بالعيب وهو واضح لا وجه لغيره وقد تقدم عن شيخنا ما يخالفه والوجه أن يقال ان صرح بأن الخيار بالعيب لم يضر لأنه تصريح بالمقتضى مع بقاء العقد على لزومه كما فى البيع وان صرح بالخيار فى عقد النكاح فسد العقد لأنه يخالف مقتضاه من جواز مدة الخيار على أن اطلاق الخيار عن المدة مفسد للعقد كما فى البيع وان أطلق ففيه ما مر عن شيخنا فراجع (قوله أن لا يأكل) انظر هل يأتى هنا ما فى البيع فيما لو جمع بين شيئين فيفسد النكاح والصداق هنا أو يفسد الصداق وحده راجعه والمتجه الثانى (قوله لغا) من حيث عدم تأثيره فى النكاح وهو فى الأول تأكيد فعدم الفائدة فيه باعتبار عدم وجود أمر زائد به (قوله أو لا نفقة لها) أى مطلقا أو عليه قال ابن حجر وكذا لو شرط نفقتها على غيره لا يضر فى صحة النكاح وخالفه شيخنا الزيادى تبعا لشيخنا الرملى وأجابا بأنه عهد سقوط النفقة عنه ولم يعهد وجوبها على غيره ولا يرد الابن فى الاعفاف لأنه سر أبيه ولا الأمة لأن انفاق السيد عليها بالملكية لا بالنيابة عن الزوج (قوله كأن لا يطأ) أى مطلقا أو الا مرة أو فى قبل لا يمتنع الوطء فيه والاستمتاع كالوطء فيبطل النكاح بشرط عدمه كذلك وكذا بشرط أن لا توارث مع اتفاقهما فى الدين والا فلا يضر الا ان أراد أو ان زال المانع (قوله كما يقع الخ) فما هنا أعم فلا تكرار فيه (قوله وقيل ان كان الخ) هذا هو المعتمد قال شيخنا واعتبروا هنا المبتدئ بالشرط دون موافقة الآخر عليه المقتضية لاجتماع مقتض ومانع وحقه البطلان لقوة النكاح مع ضعف الموافقة عن التصريح فهو من المقتضى وغير المقتضى (قوله نعم الخ) هو المعتمد (قوله من لا تحتمل) أو لا يجوز وطؤها كالمتحيرة (قوله فى الحال) فلو لم تحتمل أبدا وشرط أيضا

هناك [قوله لأن شأنه اللزوم] أى ولأنه عقد معاوضة لا مدخل للخيار فيه فيفسد باشتراطه كالصرف [قوله والثالث الخ] هو نصه فى الاملاء ومنه خرج قول بفساد النكاح فى كل موطن فسد فيه الصداق ومنهم من أبى التخريج وقال ان دخول الخيار فى البدل كدخوله فى المبدل أى فليس الفساد بغير الخيار كالفساد به فلا تخريج [قوله وعلى صحتهما يثبت الخيار] قال ابن الرفعة حيث ثبت فالقياس ثبوته للزوجين [قوله لغا] قال ابن الرفعة ليس باطلا بل هو مؤكد لمقتضى العقد يعنى فيما يوافق مقتضاه [قوله أو لا نفقة لها] مثله فيما يظهر ما لو قال لا نفقة لها على بل على فلان ثم فى جعلهم التزويج عليها من مقتضى العقد نوع خفاء ولو قال المتن والا فان لم يخل بمقصوده الخ لكان واضحا فانه حينئذ يكون مثالا لما يتعلق به غرض [قوله كأن لا يطأ] أى مطلقا أو ليلا أو نهارا أو أن يطأها مرة [قوله كما يقع فى نكاح المحلل] كأنه يريد بهذا أنه لا تكرار فى الكتاب فى مسئلة شرط التطليق كما زعم لزركشى وبيان ذلك أن السابق فى التحليل شرط طلاق بعد الوطء وهنا أعم من ذلك [قوله وقيل الخ] هو المصحح فى الشرح والروضة

شرط فى نكاحها على الزوج أن لا يطأها الى زمن الاحتمال صح لأنه قضية العقد صرح به البغوى فى فتاويه (ولو نكح نسوة بمهر) واحد كأن زوجه بهن أبوا آبائهن أو معتقهن أو وكيل عن أوليائهن (فالأظهر فساد المهر) للجهل بما يخص كلا منهن فى الحال (ولكل مهر مثلها) والثانى صحته ويوزع على مهور أمثالهن (ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل) من مال الطفل ومثله المجنون (أو أنكح بنتا لا رشيدة) كالمجنونة والبكر الصغيرة أو السفيهة (أو رشيدة بكرا بلا اذن بدونه) أى بدون مهر مثل (فسد المسمى) لانتفاء الحظ والمصلحة فيه (والأظهر صحة النكاح بمهر مثل) والثانى فساده لفساد المهر بما ذكر ولو عقد لابنه بأكثر من مهر المثل من مال نفسه فى فساد المسمى احتمالان للامام لانه يتضمن دخوله فى ملك الابن وقطع الغزالى وغيره بالصحة حذرا من اضرار الابن بلزوم مهر المثل فى ماله وقول المصنف بنتا بموحدة ثم نون كما ضبطه بخطه ولا فى قوله لا رشيدة اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وقوله بلا اذن أى فى النقص عن مهر المثل لتعلقه بالبكر التى لا يحتاج فى انكاحها الى اذن وسيأتى الكلام فيمن يحتاج الى اذنها فى النكاح (ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به) فان عقد سرا بألف ثم أعيد العقد علانية بألفين تحملا فالواجب ألف وان توافقوا سرا على ألف من غير عقد ثم عقد علانية بألفين فالواجب ألفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعى فى موضع على أن المهر مهر السر وفى آخر

عدمه أبدا لم يضر (قوله الى زمن الاحتمال) ظاهره أنه لا بد من التصريح بهذا قال بعضهم وينبغى حمل الاطلاق عليه خصوصا اذا دلت قرينة وهو وجيه (قوله للجهل بما يخص كلا) أى مع اختلاف المالك فلا يرد أن للسيد أن يزوج أمتيه مثلا بمهر واحد لأنه له واذا فسخ فى احديهما وزع المسمى على مهر مثلهما (قوله ولو نكح لطفل) أى لا تقية به والا بطل النكاح (قوله المجنون) وكذا السفيه (قوله ففى فساد المسمى الخ) وأما النكاح فصحيح اتفاقا (قوله وقطع الغزالى الخ) هو المعتمد (قوله حذرا الخ) لأنه اذا فسد لم يدخل فى ملك الولد بل يبقى على ملك الأب فسقط بذلك الاعتراض عليه (قوله بموحدة ثم نون) أى لا بمثلثة ثم تحتية ثم موحدة كما قال بعضهم أخذا من تقييد التى بعدها بالبكر لأن النكاح فى هذه باطل (قوله ما عقد به) أو ما سبق العقد به لو تكرر (قوله فالواجب ألفان) فان صرحوا فى العقد بأنه لا يلزم الا ألف فسد المهر ورجع لمهر المثل (قوله ثم المعتبر الخ) تصحيح لضمير الجمع فى توافقوا (قوله ولو قالت) أى المحتاج الى اذنها فى النكاح كما وعد به الشارح سابقا بكرا كانت أو غيرها (قوله فنقص عنه) وان كان ما عقد به أكثر من مهر المثل ولو فى سفيهة ترجع الى مهر المثل على المعتمد (قوله بطل النكاح) هو مرجوح كما سيأتى الا اذا لزم على المخالفة بطلان الاذن فى النكاح من أصله فانه لا يصح كما لو قالت لوليها زوجنى لفلان بألف ان رضى بها لأنه غير مأذون فى النكاح اذا نقص قال بعضهم ولو وقع مثل ذلك من الولى لوكيله بطل النكاح أيضا ولم يعتمده شيخنا وخرج بالنقص ما لو زاد على ما عينته فان نهته عن الزيادة أو عينت الزوج بطل عقد الصداق ورجع الى مهر المثل وان كان أقل مما عينته والاصح العقد بالمسمى (قوله وفى قول) هو المعتمد كما يأتى وفيه إشارة الى أن قول المصنف بعد وفى قول راجع للمسئلتين (قوله من الطريق الثانى) فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينبه عليه وافادة أن فى بطلان النكاح طريقة قاطعة فى المسئلة الأولى وليس فى الثانية الا قولان ففى كلامه تغليب فتأمل .

[قوله على مهور أمثالهن] أى لا على عدد رءوسهن كما قيل به [قوله بدونه الخ] لو زوج ابنته الصغيرة أو المجنونة بمرض أو بغير نقد البلد قال البغوى جاز كبيع ما لها عند النظر فان كانت بالغة لم يصح يعنى المهر على أصح القولين وفى البيان مثله قال ومثل البالغة ما لو كان الولى غير الأب والجد اه والمراد بالصحة وعدمها فى المهر. أما النكاح فهو صحيح على كل حال [قوله ولا فى قوله الخ] هو رد على ما اعترض به الزركشى من أن لا اذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية [قوله ومنهم الخ] قال الزركشى لا يتجه خلاف فيها [قوله ثم المعتبر] هو توجيه لضمير الجمع فى عبارة المتن [قوله وفى قول من الطريق الثانى] أفاد بهذا أن المرجح فى هذه المسئلة على طريق الرافعى انما هو طريق القطع خلاف ما يوهمه ظاهر المنهاج من رجوع قوله الآتى وفى قول يصح الخ للمسئلتين معا فيقتضى

على أنه مهر العلانية والطريق الثانى اثبات قولين فى الحالة الثانية نظرا فى الاكتفاء بمهر السر الى أنه المقصود ومنهم من أثبتهما فى الحالة الأولى أيضا نظرا فى مهر العلانية اليها ثم المعتبر توافق الولى والزوج وقد يحتاج الى مساعدة المرأة (ولو قالت لوليها زوجنى بألف فنقص عنه بطل النكاح) للمخالفة وفى قول من الطريق الثانى يصح بمهر المثل (فلو أطلقت) بأن سكتت عن المهر (فنقص عن مهر مثل بطل) النكاح لأن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه (وفى قول يصح بمهر مثل

قلت الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله أعلم) كسائر الأسباب الفاسدة للصداق

(فصل) اذا (قالت رشيدة) لوليها (زوجني بلامهر فزوج ونفى المهر أو سكت) عنه (فهو تفويض صحيح) وسيأتي حكمه (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلامهر) أو سكت عنه فهو تفويض صحيح (ولا يصح تفويض غير رشيدة) فاذا قالت السفيهة زوجني بلامهر استفاد به الولي الاذن في النكاح ولغا التفويض (واذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شئ بنفس العقد) والثاني يجب مهر المثل وعلى الأول (فان وطئ فمهر مثل) لأن الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى (ويعتبر) المهر (بحال العقد في الأصح) لأنه المقتضي للوجوب بالوطء والثاني بحال الوطء لأنه الذي لا يجري عن المهر بخلاف العقد

(فصل : في التفويض) هو لغة رد الأمر الى الغير مطلقا أو مع البراءة من الحول والقوة نحو فوضت أمري الى الله أو الاهمال لقولهم :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا

والسراة بفتح السين أهل الحل والعقد كالأمراء واصطلاحا رد أمر المهر من المرأة الى غيرها نحو زوجني بما شئت أو شاء فلان وهذا في الحرة أورد أمر البضع الى الزوج مطلقا أو الى الولي في الحرة وهو المراد هنا ويقال للمرأة مفوضة بكسر الواو في القسمين ويصح فتحها في الثاني لأن الولي فوض أمرها للزوج قال في التحرير والفتح أفصح قال بعضهم وفي الفصاحة نظر مع اختلاف المعنى الا أن يراد كثرة الاستعمال (قوله قالت رشيدة) ولو حكما (قوله لوليها زوجني بلامهر) أو على أن لا مهر لي وان زادت مع ذلك لا قبل الوطء ولا بعده ولا حالا ولا ما لا فان سكتت عن ذكر المهر فليس تفويضا وكذا لو ذكرته مقيدا بغير مهر المثل قدرا أو صفة ويزوجها بما ذكرته (قوله ونفى المهر) أو سكت عنه أو قيده بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو نحو ذلك فهو تفويض منه على المعتمد بخلافه منها كما تقدم وفارق السكوت هنا ما مر من وجوب المهر فيه بالعقد لاستناده هنا الى تفويض وذكر السيد دون مهر المثل أو غير نقد البلد مثلا ليس تفويضا فيقع العقد بما سماه (قوله قال سيد أمة) أي غير مكاتبة (قوله زوجتكها بلامهر) أو سكت كما يأتي ويصح تفويض المكاتبة كتابة صحيحة لأن تبرعها جائز باذن السيد ويصح تفويض المريضة ان لم تمت أو أجاز الورثة لأن تبرعها موقوف على اجازتهم كذا قالوا وفي كون ما ذكر تبرعا نظر لما سيأتي من وجوب المهر بالفرض أو الوطء الا أن يقال بالنظر الى صورة العقد أو الى فرض دون مهر المثل وفيه نظر لأن ذلك لا يتوقف على اجازة فراجعه (قوله أو سكت عنه) لأنه لا يعتبر في تزويجه لها مصلحة وبذلك فارق سكوت ولي الحرة (تنبيه) سكوت الموكل من ولي أو سيد عن ذكر المهر للوكيل ليس تفويضا على المعتمد وكذا سكوت الوكيل عن الولي أو السيد حال عقده وان كان مفوضا اليه (قوله لا يجب شئ) فلا يصح الابراء منه ولا اسقاطه ولا غير ذلك (قوله والثاني يجب) وعليه فمعنى التفويض اخلاء العقد عن ذكره (قوله فان وطئ فمهر مثل) استثنوا من ذلك صورتين لا مهر فيهما بالوطء احداهما لو زوج أمته بعبده ثم أعتقهما أو باعهما أو أحدهما ثم وجد الوطء ثانيتهما لو نكح في الكفر مفوضة واعتقادهم أن لا مهر ثم أسلما ثم وطئ والترافع الينا كالاسلام (قوله ويعتبر بحال العقد) أي ان كان فيه أكثر والثاني بحال الوطء أي ان كان فيها أكثر وكذا ما بينهما الأن المعتمد أن المعتبر الأكثر من العقد الى الوطء أو الموت

استواء هما في الخلاف والترجيح وليس كذلك [قوله قلت الأظهر الخ] لو كانت سفيهة وسمى دون تسميتها ولكنه كان زائدا على مهر المثل فينبغي أن لا يضيع الزائد عليها كما بحثه الزركشي ثم ما صححه النووي يشهد له في نكاح المجبر بدون مهر المثل وقد وافق الرافعي على صحته وأيضا وافق على صحته في السفيهة كما سلف وأيضا لو أطلق الاذن لشخص في الخلع فاختلع بدون مهر المثل صح بمهر المثل وقد يعتذر عن الرافعي رحمه الله .

(فصل : قالت رشيدة) [قوله غير رشيدة] الأحسن غير مطلقة التصرف فان من طرأ سفهها بعد رشدها غير رشيدة ومع ذلك تصرفها نافذ الى أن يحجر عليها [قوله لا يجب شئ] اذ لو وجب لتنصف قبل الدخول وقد دل القرآن على أنها لا تستحق سوى المتعة وقوله تفويض صحيح احترز به عن الفاسد كالخمر وكغير الرشيدة فانه يجب مهر المثل بنفس العقد [قوله والثاني يجب به مهر المثل] قال الزركشي لا يكون الوجوب على هذا أيضا منقضيا بالعقد بل ينتظر مع ذلك الى حالة الوطء والا لتنصف بالطلاق قبل الدخول وهو لا يجب قطعا الا على وجه شاذ اهـ وترجيه مقابل الأظهر النظر الى أن البضع يجب للزوج بالعقد والى أن المهر

(ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض) لتكون على بصيرة فى تسليم نفسها (وكذا التسليم المفروض فى الأصح) كالمسمى فى العقد والثانى لا لمساعتها بالمهر فكيف يطابق فى تقديمه (و يشترط رضاها بما يفرضه الزوج) ليتعين كالمسمى فان لم ترض بفرض فكما تم يفرض (لا علمها) حيث تراضيا على مهر (بقدر مهر المثل فى الأظهر) لأنه (٢٨٣) ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما والثانى يشترط علمها بقدره بناء على أنه الواجب ابتداء وما يفرض بدل عنه (ويجوز فرض مؤجل فى الأصح) كالمسمى والثانى لابناء على وجوب مهر المثل ابتداء ولا مدخل للتأجيل فيه فكذا بدله (وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه) بناء على وجوب مهر المثل ابتداء فلا يزاد البدل عليه فان كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل فيجوز قطعا لأن الزيادة غير محققة لارتفاع القيم وانخفاضها (ولو امتنع) الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أى فى المفروض أى كم يفرض (فرض القاضى نقد البلد حالا) وان رضيت بالتأجيل وتؤخر هى ان شاءت (قلت و يفرض مهر مثل و يشترط علمه به والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه نعم القدر اليسير الواقع فى محل الاجتهاد لا عبرة به ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه (ولا يصح فرض أجنبى من ماله فى الأصح) لأنه خلاف ما يقتضيه العقد والثانى يصح و يلزم برضا الزوجة كما يجوز أن يؤدى الأجنبى المسمى عن الزوج بغير اذنه وعلى الصحة يلزم الأجنبى ولا شئ على الزوج (والفرض الصحيح كمسمى فينشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر) وقيل يجب الشطر بناء على وجوب مهر المثل بالعقد (وان مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل فى الأظهر) كالطلاق (قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) لأن الموت كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض وقد روى أبو داود وغيره أن

(قوله وحبس الخ) لأن السبب الذى هو العقد قد وجب فسقط ما لبعضهم هنا ولها النفقة وغيرها من وقت الطلب (قوله لتسليم المفروض) ان لم يكن مؤجلا كالابتداء (قوله رضاها) أى ان نقص ما يفرضه عن مهر مثلها و إلا فلا (قوله لا علمها) أى قبل الوطء بخلافه بعده لأنه اعتياض ولا بد من علم ولى المحجورة به اذا طرأ الحجر حتى لا ينقص عنه (قوله مؤجل) وغير نقد البلد مثلا (قوله فرض القاضى) أى الذى تقع الدعوى بين يديه إذ لا بد من دعوى صحيحة سواء قاضى بلد الزوجة أو غيره (قوله نقد البلد) أى بلد الزوجة على المعتمد حالة الفرض وهو بلد القاضى و بلد الفرض عند من عبر بهما لأنه لا بد من حضورها عند القاضى ولو بوكيلها فتؤدى العبارات واحدة حينئذ فلا حاجة لاعتماد بعضها دون بعض فتأمل وفى هذا مع اعتبار مهر المثل قدرا أو جنسا وصفة بحث دقيق يحتاج الى تأمل (قوله وان رضيت بالتأجيل) أو كان هو الولى لما أوجرت عادة البلد به نعم ينبغى فى هذه أن ينقص منه قدرا يقابل الأجل المعتاد وعقد الحاكم ابتداء فمن الأولى لما غيره كما هنا وفى شرح شيخنا أنه كعادة البلد (قوله و يفرض مهر مثل) وان رضيت بغيره من نقص أو زيادة (قوله علمه به) فان لم يعلمه لم يصح فرضه وان وافق الواقع (قوله ولا يتوقف الخ) لاحاجة اليه لما مر أن قدر مهر المثل لا يعتبر معه رضا (قوله ولا يصح فرض أجنبى) وهو من ليس وكيلا عن أحدهما ولا وليا له ولا مالكا له ولا من يلزمه المهر كالولد فى الاعفاف (قوله من ماله) أى المعين بلا اذن فيه كما مر ولا يصح فى الدين قطعا (قوله والفرض الصحيح) خرج المفروض الفاسد فهو كعدمه بخلافه فى العقد كما مر (قوله لأن الموت الخ) قدم القياس على النص لاحتمال الخصوصية فيه مع أنه ليس فيه نفى

يستقر بالموت [قوله ولها قبل الوطء مطالبة الزوج الخ] قال الزركشى أى سواء قلنا لم يجب بالعقد أو وجب به ولا يقشطر كما هو المذهب ليتقرر الشطر اه ﴿سؤال أورده فى البسيط﴾ ان قلنا يجب بالعقد فما معنى المفوضة وان قلنا لا يجب فكيف يطلب مالم يجب اه ﴿قيل﴾ والذى فى البسيط فما معنى الفرض [قوله بأن يفرض مهرا] أى مهر المثل [قوله و يشترط رضاها الخ] لو طلبت قدرا معينا ففرضه الزوج لم يحتج لرضا ثان ذكره الرافعى و بحث الزركشى عدم التوقف على الرضا اذا فرض قدر مهر المثل قال واليه يشير كلام السيد لانى والامام [قوله لا علمها بقدر الخ] هذا قبل الدخول أما بعده فلا بد من العلم لأنه قيمة مستهلك قاله الماوردى [قوله لأنه ليس بدلا عنه] عبارة الزركشى فى أواخر الفصل ما نصه وحكى فى الوسيط تردادا فى أن الواجب أحدهما لا بعينه إذ الأصل مهر المثل والمفروض بدل عنه [قوله وفوق مهر مثل] أى وأنقص ولكن بلا خلاف واستشكل بأن الفرض الآن لا يصح الحاقه بالعقد السابق إذ ليس بحريه ولا بالوطء اللاحق لأنه ابراء مما لا يجب [قوله فرض القاضى الخ] قال الزركشى ينبغى اذا زوج القاضى امرأة لا ولى لها سواه أن يجوز له تأجيل المهر بالمصلحة كما يبيع مالها كذلك بها [قوله ولا يصح الخ] قضية كلامهم أن الحكم كذلك ولو قلنا يجب المهر بالعقد ونبه ابن الرفعة على أن محل الخلاف فى العين أما الدين فلا يصح فرضه منه لأنه لا يملك ادخاله فى ملك الزوج كى يقع عنه [قوله وقيل يجب الشطر الخ] أى والصحيح لا يجب بناء على هذا أيضا ذكره الزركشى

العصبة (الى من تنسب) هذه (إليه) كالأخوات والعمات دون الجدات والخالات (وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ) لأبوين ثم لأب (ثم عمات كذلك) أي لأبوين ثم لأب ثم بنات الأعمام كذلك (فان فقد نساء العصبة أولم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها وليس المراد بفقد نساء العصبات موتهن بل يعتبر بهن بعد موتهن فان تعذرت ذوات الأرحام اعتبرت بمثلها من الأجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته والمعتقة بمعتقة مثلها ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها (ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض) كجمال وعفة وعلم وفصاحة وشرف نسب فيعتبر مهر من شاركتهن للطالب مهرها في شيء مما ذكر (فان اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) مما ذكر (زيد) في مهرها (أو نقص) منه (لائق بالحال ولو ساعت واحدة منهن لم يجب موافقتها) [قوله

الوطء أيضا (قوله بروع) بوزن جعفر وما نقل عن المحدثين من جواز كسر الموحدة أوله غير صحيح بل قيل انه خطأ إذ لم يوجد في اللغة بهذا الوزن إلا خروع اسم نبات وعتود اسم مكان والله سبحانه وتعالى أعلم (فصل) في اعتبار مهر المثل وما يتعلق به . (قوله مايرغب) أي ماوقعت الرغبة فيه فيمن تماثلها فالمراد بالمضارع الماضي فسقط مالبعضهم هنا (قوله في مثلها) أي على عادة الناس فلا يرد مالو شذت واحدة أو شذ واحد (قوله فيراعى أقرب من) أي امرأة من نساء العصبة أي النساء اللواتي يكن عصبة لو كن ذكورا (قوله تنسب الى من) أي جد أي أقرب جد تنسب الزوجة اليه (قوله بنات أخ) وان سفلن (قوله فان فقد نساء العصبة) أي أصلا كما في الشرحين والروضة لامن بلدها فقط خلافا للماوردي ومن تبعه (قوله فأرحام) وهن قرابات الأم هنا لاما في الفرائض (قوله تقدم الجهة الخ) فتقدم أم المنكوحة فأختها لأنها جدتها فبنت أختها فبنت خالها وبذلك علم استواء أم الأب وأم الأم خلافا لبعضهم (قوله كالجدات) فتقدم جدتها على جدة أمها (قوله اعتبر نساء أرحامها) أو غيرهم في بلدها على نساء أرحامها أو غيرهم في بلد أخرى نعم ان كان نساء الأخرى أقرب قدمن على المعتمد ولو كان نساء العصبة بغير بلدها قدمن على الأجنبيات على المعتمد أيضا (قوله ويعتبر) أي في الزوجة وكذا في الزوج أيضا لأن ذلك أمر يختلف به الغرض في زيادة المهر ونقصه إن لم يكن فقده عارا وبذلك فارق عدم اعتباره في الكفاءة (قوله زيد في مهرها أو نقص) أي وجوبا في تزويج القاضي فينقص قدرا يليق بالأجل ولا يؤجل ولا يجب ماذكر في الولي ولا المحجورته (قوله ولو ساعت) خرج به النقص لما يقل الرغبة فانه يعتبر نقصه ومثاوه بعزل من منصب أو فسق أونحو ذلك وفيه نظر (قوله ولو خفضن) كلهن أو بعضهن ولو الأقل (قوله العشيرة مثلا) فعالم وصالح ونحوهما كذلك والمشاحة كالمسامحة (قوله وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل) أي مهر ثيب في الثيب ومهر بكر في البكر لا أرش بكارة كما

(فصل : مهر المثل مايرغب به في مثلها) [قوله وركنه الأعظم نسب] لأن المهر يفتخر به فينظر فيه الى النسب كالكفاءة في النكاح وبحث الرافعي استثناء العجم أخذا من قولهم لا يعتنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها [قوله من نساء العصبة] استدلوا على ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم قضى في مهر بروع بنت واشق بمهر نسائها قالوا لأن اطلاق لفظ نسائها ينصرف الى نساء العصبات ونازع صاحب الذخائر في ذلك بأن النساء من الجانبين نساؤها بل هو عام ويخص بالمعنى لأن مهر المثل قيمة البضع وتعرف قيمة الشيء بالنظر الى أمثاله وأمثالها كنساء عشيرتها المساويات لها في نسبها لأن النسب معتبر في النكاح ومن لا ينتهي إلى نسبها لا يساويها فيه اه . أقول وأخصر منه أن يقول المعنى المخصص هو أن المهر يفتخر به فيراعى فيه النسب كالكفاءة ومراعاته تعين نساء العصبات [قوله ثم عمات] يوهم تقدمهن على بنات ابن الأخ وليس مرادا بل جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة فتقدم بعد بنت الأخ بنت ابن الأخ وان نزل ثم العمات دون بناتهن ثم بنات الأعمام ثم بنات بنيهم ثم عمات الأب دون بناتهن ثم بنات أعمام الأب ثم بنات بنيهم وهكذا [قوله فأرحام كجدات] ليس المراد بالأرحام هنا ماسلف في الفرائض بدليل عد الأم والجدة ونحوهما فتعتبر الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال ذكره الماوردي [قوله ويعتبر الخ] نبه صاحب الكافي على اعتباره حال الزوج أيضا من اليسار والعلم والعفة والنسب ونحو ذلك [قوله العشيرة] هي الأقارب

يوم الوطء) كوطء الشبهة نظرا الى يوم الاتلاف لا يوم العقد لأنه لا حرمة للعقد الفاسد (فان تكرر) الوطء (مهر) واحد كما فى النكاح الصحيح لكن (فى أعلى الأحوال) للموطوءة من أحوال الوطآت فيجب مهر تلك الحالة لأنه لو لم يقع الا الوطأة فيها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا (قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة مهر) واحد (فان تعدد جنسها تعدد المهر) بعدد الوطآت (ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا تكرر المهر) بتكرر الوطء (ولو تكرر وطء الأب) جارية ابنه (والشريك) الأمة المشتركة (وسيد مكاتبة مهر) واحد لشمول شبهة الاعفاف والملك لجميع الوطآت (وقيل مهور) بعدد الوطآت (وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله أعلم)

﴿فصل : الفرقة قبل وطء منها) كفسخها

قوله فى شرح المهذب عن الأصحاب وكذا سائر وطء الشبهة المذكور خلافا لابن حجر وتقدم عن شيخنا فى وطء الأب أمة ابنه مهر ثيب وأرش بكارة وهو اما تابع لابن حجر هنا وهو مرجوح أو مستثنى فراجعه (قوله فان تكرر) وتكرره اما بقضاء الوطر أو بانفصال مع قصد الترك فمع تواصل الأفعال كالمرة الواحدة (قوله فمهر واحد) أى ما لم يؤد المهر والا تكرر وتقدم عن شيخنا فى وطء الأب أمة ولده عدم تكرر المهر بوطئه الشامل لما لو أداه وهو يخالف ما هنا فيحمل على المذكور هنا وسيأتى (قوله فان تعدد جنسها) كظنها ثلاثة زوجته وثلاثة أمته وثلاثة بنكاح فاسد وهكذا تعدد المهر وكذا لو تعددت الشبهة كأن نكحها فاسدا وفرق بينهما ثم نكحها كذلك ونحو ذلك فلو أسقط لفظ جنسها لكان أولى (قوله تعدد المهر) بعدد الوطآت ويعتبر مهر كل مرة بوقتها وفى كلام الخطيب ما يقتضى اعتبار أعلى الأحوال وفيه نظر الا أن يحمل على تعدد الوطء فى شبهة واحدة فراجعه (قوله وطء مغصوبة) هذا محترز الشبهة وكذا نائمة وكذا مطاوعة لشبهة اختصت بها ومشتر من غاصب عالما بالغصب (قوله ولو تكرر وطء الأب) أى بلا احبال كما تقدم مهر (قوله وسيد مكاتبة) أى بلا احبال كذلك فان أحبلها خيرت بين بقاء الكتابة ولها المهر أو فسخها لتصير أم ولد ولا مهر فان اختارت البقاء ثم وطئها خيرت أيضا فان اختارت البقاء لزمه مهر آخر وهكذا نص على ذلك فى الأم واعتمده شيخنا الرملى وفيه نظر ويمكن حمل النص على ما اذا دفع المهر فى كل مرة كما تقدم فراجعه وحرره .

﴿فصل﴾ فيما يسقط المهر وما ينصفه وغير ذلك (قوله الفرقة) هى مصدر أو اسم مصدر لفارق فأفادهما واحد فما قيل ان التعبير به أولى منها ممنوع والمراد هنا فرقة الحياة ومنها المسخ حيوانا فمسخها ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو فى العدة كعكسه الآتى وفارق الردة ببقاء الجنسية فيها ومسخه ينجز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده اليه لخروجه عن أهلية الملك أو لورثته لبقاء الحياة وقال العلامة السنباطى يشطره قبل الدخول والأمر فى النصف العائد اليه لرأى الامام كما فى أمواله وأما المسخ حجرا فكالموت ولو بعد مسخه حيوانا ولو بقى منه جزء آدميا فحكم الآدمى باق له مطلقا ولو مسخ بعضه حيوانا وبعضه حجرا فالحكم للأعلى فان كان طولا فهو حيوان وينفق عليه من ماله مادام حيوانا فان عاد آدميا عاد اليه ملكه وان مات أو انقلب حجرا ورث عنه ولو مسخ الزوج امرأة وعكسه تنجزت الفرقة ولا تعود وان عادا كما مر نعم ان كان انقلابهما مجرد تخيل فلا فرقة ﴿فائدة﴾ قالوا ان الممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة أيام وأنه لا عقب له وما وجد من جنس الممسوخ فمن نسل غيره كما فى الحديث وقيل مما ولده الممسوخ قبل موته فى الأيام الثلاثة قال الجلال السيوطى رحمه الله وجملة الممسوخات ثلاثة عشر لما أخرج الزبير بن بكار والديلمى فى مسند الفردوس عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه

[قوله نظرا الى يوم الاتلاف لا يوم العقد] كما فى المفوضة [قوله فمهر] أى فى أعلى الأحوال محل هذا اذا كان الحال عند عدم الشبهة لا مهر فيه فان كان عند عدمها يجب فيه المهر متعددا فالحال مستمر ولا أثر لاتحاد الشبهة كما لو وطئ المشترى من الغاصب على ظن الحل فقد صرح الامام بأنه يتعدد المهر ذكره الزركشى . قلت وهو محل النظر ثم رأيت ابن قاضى عجلون قال ان وطء المغصوبة فى حال الجهل لا يعدد المهر [قوله واحد كما فى النكاح الصحيح] أى لأن حكم الفاسد فى الضمان كحكم الصحيح [قوله فان تعدد جنسها] لو قال فان تعددت كان أخصر وأشمل فتأمل [قوله مغصوبة] صورته أن يكرهها فهو مغن عما بعده وقد يجاب بأن هذا أعم لشموله ما لو وطئها وهناك شبهة من جهتها أو نائمة [قوله وطء الأب] أى من غير احبال .

﴿فصل﴾ [قوله الفرقة] أى فى الحياة

وسلم سئل عن الممسوخ فقال ثلاثة عشر الفيل وكان رجلا جبارا لوطيا والضب وكان رجلا عصى الناس الى نفسه والخنزير وكان من الذين كفروا بالمائدة والقرد وكان من اليهود الذين اعتدوا فى السبت والحريش وكان رجلا ديوثا يدعو الناس الى حليلته والضب وكان رجلا يسرق الحاج بمحجنه والوطواط وكان رجلا يسرق الثمار من الشجر والعقرب وكان رجلا لا يسلم أحد من لسانه والدعموص وكان رجلا نماما والعنكبوت وكانت امرأة سحرت زوجها والأرنب وكانت امرأة لا تطهر من الحيض وسهيل وكان رجلا عشارا والزهرة وكانت من بنات الملوك فتنت مع هاروت وماروت اه والحريش نوع من الحيات أو شبيه بها والدعموص بضم أوله نوع من السمك وعن على رضى الله عنه أن الممسوخين تسعة وعشرون انسانا فليراجع من محله (قوله بعيبه) أو باعساره بمهر أو نفقة والمراد بالعيب المقارن بخلاف الحادث فلا يسقطه (قوله أو اسلامها) ولو تبعا خلافا لابن حجر ولا شئ على الأب ترغيبا فى الاسلام وفارق ارضاع أمة لها وعكسه بأن الارضاع فعل اجتمع فيه مقتض ومانع ولذلك لو دبت فارتضعت سقط مهرها (قوله أو ردتها) أى وحدها (قوله بعيبها) ولو الحادث على المعتمد وفارق نظيره فى الزوج كما مر لأنه غارم كما قاله شيخنا الرملى (قوله كطلاق) ولو فى خلع أو تفويض اليها أو بتعليقه على فعلها بائنا أو رجعيا لكن لابد فى الرجعى من انقضاء العدة ونقل عن شيخنا مما يخالف ذلك لم يثبت عنه (قوله وردته) وحده أو معها (قوله أمه لها) أو أمها أو بنته أو بنتها (قوله أى ينصف المهر) لأن الأصل فى الشطر أن يكون للنصف وسواء فى المهر فى الشقين المسمى فى العقد ابتداء والمفروض بعده ومهر المثل (قوله وشراؤها زوجها الخ) هو من أفراد كلام المصنف ولعل ذكره لأجل الخلاف (قوله على الأصح) هو المعتمد وغير الشراء من أسباب الملك مثله (قوله عوده اليه) أى الى المؤدى مطلقا زوجا كان أو أجنبيا الا إن أداه أب أوجد عن محجوره فيعود له لا لهما أى ان لم يقصد اقراضه له ويصدقان فى فقدهما ذلك ولو أداه بأذون رجع اليه ان عتق قبل الفراق ومعه فان باعه رجع المشترى لأنه الملك عند الفراق فلو أذن لعبده أن يتزوج بأمة غيره برقبته ثم حصلت فرقة فكله لسيد الأمة نصفه بالشطر ونصفه بالملكية عند الفراق فان أعتقه مالك الأمة أو باعه قبل الفراق لزم سيدها كل القيمة أو نصفها له أو للمشترى به (تنبيه) دفع الثمن عن المشترى أو غيره كدفع الصداق يرجع اذا فسخ العقد لمن دفعه على التفصيل المذكور على المعتمد عند شيخنا وقال شيخنا الرملى يرجع للمشترى مطلقا (قوله فلو زاد الخ) أما لو نقص بعد الفراق فان كان بعد قبضه فله كل الأرش أو نصفه مطلقا أو قبله فكذلك ان عيبه أجنبى أو الزوجة والا فلا شئ له كذا قالوه لكن لا معنى لكون الأرش له اذا كان هو الذى عيبه الا أن يؤول بعدم مطالبة غيره به فتأمل (قوله وقوله) أى بحسب التضمن (قوله كالجمهور) يقتضى أن الجمهور لم يعبروا بقيمة النصف وفى المنهج أنهم عبروا بكل من

[قوله بعيبه] مثله الاعسار فيما يظهر [قوله اسلامها] أى ولو تبعا [قوله لأنها من جهتها] أى وهو الجارى على القياس وخولف فى الطلاق وما ألحق به لورود النص [قوله كطلاق] أى بائن ولو بخلع [قوله وردته] أى وحدها قال الرافعى فى الكلام على المتعة لو ارتدا معا فى المتعة وجهان كالوجهين فى التشطير اذا ارتدا معا قبل دخول والأصح المنع اه ورجح البلقينى تبعا للمتولى [قوله وارضاع أمه] هذا يخرج ما لو دبت الصغيرة وارتضعت فان المهر يسقط وهو كذلك [قوله خيار الرجوع] قضية كلام الرافعى أنه على التراخى فانه جعله كخيار الواهب [قوله وان شاء تركه] أى كالشفيع [قوله فلو زاد الخ] لو نقص بعده لزمها الأرش وان لم يتعمد على الأصح فى الشرح الصغير وغيره أعنى بناء على الأصح [قوله فنصفها للزوج الخ] أى ولا يأتى فى ذلك ثبوت الخيار للمرأة كما سيأتى فى المتعة لوضوح الفرق هذا ما ظهر من كلامه ثم رأيته فى الرافعى

لأنها من جهتها (ومالا) أى والتى لا تكون منها ولا بسببها (كطلاق واسلامه وردته وايمانه وارضاع أمه) لها وهى صغيرة (أو أمها) له وهو صغير (يشطره) أى ينصف المهر أما فى الطلاق فلقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وأما فى الباقى فبالقياس عليه وشراؤها زوجها يسقط جميع المهر وشراؤه زوجته يشطره على الأصح المنصوص فيهما (ثم قيل معنى التشطر أن له خيار الرجوع) فى النصف ان شاء رجع فيه وتملكه وان شاء تركه (والصحيح عوده) اليه (بنفس الطلاق) لظاهر الآية السابقة وكذا غير الطلاق من صور الفراق السابقة (فلو زاد) المهر (بعده) أى بعد الطلاق (فله) نصف الزيادة لحدوثه فى ملكه سواء كانت متصلة أم منفصلة وعلى الوجه الأول ان حدثت قبل اختيار الرجوع فكلها للزوجة فى المنفصلة بخلاف المتصلة فنصفها للزوج فى الأصح (وان طلق والمهر تالف) بعد قبضه (فنصف بدله من مثل) فى المثلى (أو قيمة) فى المتقوم وقوله كالجمهور تصف القيمة قال الامام فيه نساهل [قوله

العبارتين كالشافعي رضي الله عنه وأجاب بأن التعبير بكل من العبارتين منهم يدل على أن مؤداهما عندهم واحد بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل نصف منفردا فيرجع الى قيمة النصف أو يراد بقيمة النصف قيمته منضما فيرجع الى نصف القيمة وهذا هو المعتمد خلافا للامام لأنه أكثر رعاية لجانب الزوج كما روعيت الزوجة بثبوت الخيار فيما يأتي قال بعضهم ويؤخذ من الرعاية أنه لو كانت قيمة النصف أكثر اعتبرت ولا مانع منه (قوله وان تعيب) أي قبل الفرقة ولو بغير اختيارهما (قوله فنصف قيمته سليم) أو نصف مثله (قوله ورضيت به) فان لم ترض فنصف مهر المثل (قوله فان عاب) أي تعيب في يدها أيضا (قوله وأخذت) ليس قيدا بل وان أبرأت منه أو كانت هي التي عيبته .

(تنبيه) جميع ماذكر اذا كانت الفرقة لا بسببها والا فحكم الكل مثل حكم النصف المذكور (قوله ولها) وان كانت الفرقة بسببها أو بسبب مقارن للعقد (قوله كالولد) ولو ولد أمة لم يميز لكن يلزم في هذه أخذ نصف قيمة الأم ولا يجاب لو قال آخذ النصف أترك حتى يميز والحمل كالولد الا ان كان موجودا حال الاصداق وانفصل قبل الفرقة ولم يميز فله نصفهما ولها كذلك فان لم ترض به أخذت نصف قيمة كل منهما وتعتبر قيمة الحمل وقت الانفصال (قوله واللبن) والصوف والوبر من الزيادة المنفصلة فهي لها إن حصلت بعد الاصداق (قوله وخيار) أي ولها الخيار في زيادة متصلة إن حدثت قبل ثبوت حق الفسخ له والا بأن فسخ بمقارن للعقد أو بعده وقبل حدوثها فكلها له وانما لم تقع الزيادة هنا الأصل بخلاف سائر الأبواب لأن هنا ابتداء ملك بلا فسخ (قوله كالسمن) ولو بعد هزال لا عود بصر بعد عمى ولا صوغ نقدا ناء (قوله وتعلم صنعة) ولو بعد نسيانها أو بلا معلم وكذا صوغ حلي بعد كسره وله في هذه نصف وزنه ونصف أجرته قبل كسره على المعتمد فان رضيت له بنصفه بعد صوغه لزمه القبول (قوله وان سمحت) وليست محجورة ولا لها غرماء (قوله وان زاد ونقص) أي قبل فرقة لا بسببها (قوله ككبر عبد) وعود حلي بعد كسره وتعلم صنعة بعد نسيانها (قوله لأن الصغير يدخل الخ) قال شيخنا وكبره الى خمس سنين زيادة محضة كأن كبره بعد قوته الى سن الشيخوخة نقص محض (قوله بنصف العين) أي ان لم يكن الفراق بسببها والا فله كل العين (قوله والا) بأن لم يتفقا أو كانت محجورة ولو بالعكس (قوله ولا تجبر) ظاهره أنها لو رضيت بترك الزيادة أجبر الآخر وليس بعيدا قاله بعض مشايخنا

[قوله وانما هو قيمة النصف] هذا أيده ابن الرفعة بأن الشريك اذا أعتق يغرم قيمة النصف لا نصف القيمة قال في التوشيح الفرق صحيح ان أريد بقيمة النصف قيمته منفردا و بنصف القيمة نصف قيمة الكل مجموعا كما هو ظاهر الاطلاق و يحتمل أن يراد بقيمة النصف قيمته مجموعا أيضا و بنصف قيمة الكل قيمته مجموعا فلا فرق وأن يراد بقيمة النصف قيمته منفردا و بنصف قيمة الكل قيمته منفردا فهذه معان تحتملها العبارة ولا يصح الفرق الا على واحد منها والأولى أن لا يحمل عليه لأنا رأينا من عبر بهذه قد عبر بالأخرى كصاحب التنبيه فانه عبر بنصف القيمة فيما اذا كان ناقصا و بقيمة النصف فيما اذا كان زائدا ولا فرق بين الزيادة والنقص في ذلك فدل على أن العبارتين عنده بمعنى اه [قوله وان تعيب في يدها] يجب حمله على تعيب قبل الفراق فلو تعيب بجناية أجنبي فله الأرش صرح بذلك في شرح الارشاد كالمسئلة الآتية وان كان ظاهر صنيع المنهاج خلافه على أنه يحتمل أن يكون كلامه الآتي في جناية الأجنبي راجعا للمسئلتين [قوله فان عاب بجناية الخ] أي صار ذا عيب و يجوز استعماله متعديا قاله في الصحاح [قوله وخيار في متصلة] اعلم أن المتصلة تتبع في سائر الأمور كالفلس والحمية المرجوع فيها وغير ذلك بخلاف هذا الباب وفرق بأنه ابتداء ملك لا على سبيل الفسخ [قوله دفعا للمنة] ردّ بأنها تابعة تفرد بعطية فلا ينظر اليها .

دفعا للضرر عنه (وان تعيب قبل قبضها ورضيت به) (فله نصفه ناقصا بلا خيار) ولا أرش لأنه نقص حال كونه من ضمانه (فان عاب بجناية وأخذت أرشها فالأصح أن له نصف الأرش) لأنه بدل الفائت والثاني لا شيء له منه لأنها أخذته بحق الملك فهو كزيادة منفصلة (ولها زيادة منفصلة) كالولد واللبن والكسب سواء حصلت في يدها أم في يده فيرجع في نصف الأصل دونها (وخيار في متصلة) كالسمن وتعلم صنعة (فان شحت) فيها (فنصف قيمته بلا زيادة) أي يقوم من غير تلك الزيادة وله نصف تلك القيمة (وان سمحت) بها (لزمه القبول) وليس له طلب نصف القيمة وقيل له دفعا للمنة (وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص) والنقص في العبد من حيث القيمة لأن الصغير يدخل على النساء ولا يعرف الفوائل ويقبل التأديب والرياضة وفي النخلة من حيث أن ثمرتها تقل والزيادة فيها بكثرة الحطب وفي العبد لأنه أقوى على الشدائد والأسفار وأحفظ لما يستحفظ (فان اتفقا بنصف العين) فذاك (والا فنصف قيمة) للعين خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين الزيادة

ولاهو على قبوله للنقص (وزراعة الأرض نقص) لأنها تستوفى قوة الأرض (وحرثها زيادة) لأنه يهيئها للزرع المعد له فان اتفقا على نصف الأرض المحروثة أو المزروعة وترك الزرع الى الحصاد فذاك و إلا رجع بنصف قيمة الأرض بلا زراعة ولا حراثة (وحمل أمة و بهيمة زيادة لتوقع الولد (ونقص) أما في الأمة فالضعف في الحال وخطر الولادة وأما في البهيمة فلأن المآكول يراد لحمها وغيرها تضعف قوتها (وقيل البهيمة) أي حملها (زيادة) بلا نقص لانتفاء خطر الولادة (و إطلاع نخل زيادة متصلة) وقد تقدم حكمها (وان طلق وعليه ثمر مؤبر) والتأبير تشقيق الطلع (لم يلزمها قطعه) أي قطعه ليرجع هو إلى نصف النخل لأنه حدث في ملكها فتمكن من ابقائه الى الجداد (فان قطف تعين نصف النخل) حيث لم يمتد زمن القطف ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف وأغصان (ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى جداده أجبرت في الأصح ويصير النخل في يدهما) كسائر الأملاك المشتركة والثاني لا تجبر لأنها قد تتضرر بيده ودخوله البستان (ولو رضيت به) أي بما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى الجداد (فله الامتناع) منه (والقيمة) أي طلبها لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه (ومتى ثبت خيار له أو لهما) لحدوث نقص أو زيادة أو لهما لاجتماع الأمرين كما سبق (لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار) منهما أو من أحدهما وليس هذا الخيار على الفور (ومتى رجع بقيمة) لزيادة أو نقص أو تلف حيث (اعتبر الأقل من) قيمتي (يوم الاصداق والقبض) لأن الزيادة على قيمة يوم الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص منها من ضمانه فلا يرجع به عليها وجوز الامام اعتبار قيمة يوم الطلاق لأنه يوم ارتداد السلطان اليه (ولو أصدق تعليم قرآن) بنفسه (وطلق قبله فالأصح

خروجه (قوله وزراعة الأرض) ولو بعد حرث لانعدام زيادته بالزرع (قوله لأنه يهيئها الخ) يفيد أنهما تزرع للحرث وأنه في وقته و إلا فهو نقص محض (قوله ترك الزرع الخ) أي بغير أجرة ولا يجبر على قبول الزرع وفارق الثمرة بأنها من عين الأصل (قوله وحمل الخ) فان أخذها فولدت عنده ونقصت فالنقص من ضمانه (قوله لم يلزمها قطفه) بالقاء أي قطعه بالعين وان اعتيد (قوله فان قطف) أو قال له ارجع وأنا أقطفه تعين نصف النخل (قوله لم يمتد) زمنا يقابل بأجرة (قوله أجبرت) ان رجع لان قال أنا أصبر الى أوان القطع وان أبرأها من ضمانه (قوله أي طلبها) أي القيمة ولا يجبر على القبول لو سمحت له بنصف الثمر لأنه الآن زيادة منفصلة فهو كالزرع و بذلك فارق الطلع فيما تقدم قاله بعض مشايخنا (قوله أو لهما) يجوز دخوله في كلام المصنف بجعل أو مانعة خلو نعم ثبوت الخيار له وحده لا يتصور مع الزيادة المحضة (قوله وليس هذا الخيار على الفور) هو المعتمد لكن ان لم يطلب الآخر و إلا لزم فورا ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة لأنها مخيرة بل يطلب حقه منها ولا تحبس لو امتنعت بل تنزع العين من يدها وتمنع من التصرف فيها فان أصرت أعطاه الحاكم نصف العين ان ساوى قدر الواجب لو باعه و إلا باع منها بقدر الواجب ودفعه له فان تعذر باع الجميع ودفع له منه قدر الواجب لكن لا يملكه في هذه إلا ان حكم له به (قوله أو تلف) أي قبل الفراق و إلا فالضمان بقيمته يوم التلف مالم يمتنع بعد طلبه و إلا فكالغصب (قوله اعتبر الأقل) هو المعتمد (قوله قيمتي يوم الاصداق والقبض) وكذا ما بينهما على المعتمد (قوله ولو أصدق تعليم قرآن) أي جعل تعليم القرآن لها بنفسه أو في ذمته صداقا لها وكتعليمها تعليمه لعبدها مطلقا أو لولدها الواجب عليها نفقته وفي الرقيقة لمن عين السيد تعليمه قال بعضهم ولو أجنبيا عنه فراجعه وشمل ما ذكر تعليم القرآن لكافرة يرجى اسلامها وهو كذلك وكالقرآن في صحة جعله صداقا سماع حديث أو حكم أو وعظ أو شعر من كل ما يحل تعليمه وفيه كلفة بحيث تصح الاجارة عليه و يقدر جميع ذلك بالزمن كيوم أو بعينه كسورة كذا أو بقراءته مع سماعها مثلا ولا تجمع بينهما و إلا بطل كما في الاجارة وقد سئل الامام المزني رضي الله عنه عن صحة جعل الصداق شعرا فقال يجوز ان كان مثل قول القائل وهو أبو الدرداء الأنصاري

يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي وزادي وتقوى الله أعظم ما استفادا

(قوله بنفسه) وهو قادر على التعليم حال العقد والا لم يصح لأن الأعيان لا تؤجل وتقييده بالنفس لقوله تعذر تعليمه لأنه اذا كان في الذمة لا يتعذر لأنه يستأجر من يعلمها ولا بد من كون التعليم لها

[قوله لأنه يهيئها الخ] يريد أن كلام المتن محله في الأرض المعدة لذلك [قوله و بهيمة] قد خالف في الروضة في باب الخيار فقال ان الحمل ليس عيبا في البهيمة بخلاف الأمة وقد يجاب بأنه لا يلزم من كونه هنا نقصا أن يلحق بالعيوب [قوله لأنها قد تتضرر الخ] أي وقد يمنعها السقي اذا تضرر به الشجر واحتاجت هي اليه للثمر [قوله اعتبر الأقل الخ] قال الزركشي يستثنى ما لو تلف في يدها بعد الفراق وقلنا بالمذهب أنه مضمون عليها فيعتبر قيمته يوم التلف لأن الرجوع وقع الى عين الصداق ثم تلف تحت يد ضامنة اه وقول الشارح أو تلف يخالفه الا أن يحمل على تلف بعد القبض وقبل الفراق [قوله فالأصح] قال الزركشي موضع الخلاف

أيضا بخلاف عبدها وولدها وسيأتي بقية الشروط (قوله تعذر تعليمه) أي ان لم تحل له كتزويجه بها ثانيا ولم تصر محرما له كرضاع أو وطء شبهة وتعذر التعليم في مجلس واحد بحضرة نحو محرم وسماع الحديث كالتعليم على المعتمد وفارقت الزوجة الأجنبية بقوة التعلق بينهما وحصول نوع ودّ فقويت التهمة (قوله النصف) أي باتفاقهما عليه والا فسخ العقد وقال ابن حجر يرجع الى خيرته (قوله ان طلق قبله) أي لا بسببها والا فالكل كما مر (قوله وفي قول الخ) فيه اعتراض على المصنف ومحل هذا القول ان كان للتعليم أجرة فان لم يكن له أجرة فمهر المثل اتفاقا وانظر هل يشترط في أجرة التعليم على القولين أن تكون قدر مهر المثل (قوله ولو طلق بعد التعليم الخ) أي لا بسببها كما مر (قوله رجع عليها بنصف أجرة التعليم) أو بكلها ان فارق بسببها وانما لم يرجع بنصف المهر كعكسه لأنه كعين قبضها وتلفت فيرجع الى بدلها وهو هنا الأجرة (قوله امرأة أو محرما) أو أجنبيا على الراجح من جواز تعليم الأجنبية الا في الزوجين لما مر ومتى وجب التعليم عليه أو منه فان عينوا حرفا تعين والا حمل على تعليم غالب أهل البلد فان لم يكن غالب تخير كما في الاجارة ﴿تنبيه﴾ قول المنهج في عدم تعذر التعليم كأن كانت صغيرة لا تشتهى قال شيخنا هو في تزويج سيد الأمة ولا يأتي في المجبر لأنه اذا خالف نقد البلد وجب مهر المثل ابتداء فتأمله (قوله أو النصف) ويأتي هنا مامر على القول المرجوح عن شيخنا الرملي وابن حجر (قوله كبيع) وان كان فيه خيار للمشتري وحده (قوله مع اقباض) أي في الهبة ليصح كونها مثلا لزوال الملك والا فتعلق الحق كذلك كرهن واجارة وتزويج وله في هذه الصبر الى زوال الحق ان رضيت والا فلها الزامه بأخذ نصف المبدل أو نصف العين حلالا والزامه بقبضها ممن هي تحت يده وعودها اليه لتبرأ من ضمانها (قوله عتق) أي لكله وسيأتي ما يعلم منه عتق بعضه والتدبير والتعليق بصفة كالعتق ولو معسرة وقال شيخنا مر ان له اذا كانت معسرة الرجوع في نصفه ويبقى نصفه الآخر معلقا أو مدبرا (قوله فنصف بدله) ان لم يكن بسببها والا فكله كما مر (قوله فان كان زال) أي الملك وكذا الحق المتقدم وعاد بعوده الى ملكها أو بزوال التعليق المذكور فالزائل العائد هنا كالذي لم يزل (قوله قبل الطلاق) الأولى قبل أخذ البدل ولو بعد الطلاق (قوله والثاني الخ) وأجيب بأنه لا فائدة لاختلاف الجهة مع مساواة البدل للعين غالبا وبذلك فارق المفلس على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام لأن الثمن دون القيمة غالبا فروعي المفلس وكذا هبة الفرع لأن حق الأصل انقطع (قوله ولو وهبته له) ولو بلفظ العفو هنا كما في الآية وظاهر شرح شيخنا تعيين لفظ الهبة فراجعه ولا بد أن تكون أقبضته له وسكت عنه الشارح لأجل الخلاف المذكور فيه (قوله والثاني لا شيء له) وبه قال الأئمة الثلاثة

حيث يمكنه تعليم مع انتفاء الخلوة فان لم يقدر على تعليمها الا مع خلوتها لفقد المحرم ونحوه فقد تعذر التعليم قطعا [قوله تعذر تعليمه] لم ينظروا في ذلك الى عدم التعذر بأن يتراضيا على استنابة شخص يعلمها ممن يحل نظره وقد يوجه ذلك [قوله والثاني لا يتعذر الخ] عليه جمع كثير ورجحه الزركشي [قوله وفي قول يجب أجرة التعليم] أي بناء على أن تلف الصداق يوجب قيمته [قوله أو النصف ان طلق قبله] النصف المشاع غير ممكن وهذا النصف دون ذاك تحكم وأيضا يختلف صعوبة وسهولة ويؤدي الى النزاع فلينظر كيف الحكم على هذا الوجه وكذا مسئلة اصداقه في الذمة الآتية في الشرح [قوله وقد زال ملكها] مثله مالو تعلق به حق لازم وألحق بذلك التدبير لأنه يتقاعد عن الزيادة المتصلة قال صاحب الكافي والقياس الرجوع [قوله كبيع] يستثنى ما اذا كان بشرط الخيار وقلنا الملك للبائع وهذا لا يحتاج اليه لأن ملكها لم يزل [قوله ولو وهبته له ثم طلق] مثله مالو جرى ما يوجب رد الجميع [قوله والثاني لا شيء له] هو مذهب الأئمة الثلاثة واختاره المزني والبغوي وفي الكافي أنه المذهب وبه قال عامة العلماء كما في تحجيل الزكاة والدين

تعذر تعليمه) لأنها صارت محرمة عليه لا يجوز الاختلاء بها والثاني لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوة الكل ان طلق بعد الوطء أو النصف ان طلق قبله (ويجب) على الأول (مهر مثل) ان طلق (بعد وطء ونصفه) ان طلق (قبله) وفي قول تجب أجرة التعليم أو نصفها ولو طلق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة التعليم ولو أصدق التعليم في ذمته وطلق قبله استأجر امرأة أو محرما يعلمها الكل ان طلق بعد الوطء أو النصف ان طلق قبله (ولو طلق) قبل دخول وبعد قبض الصداق (وقد زال ملكها عنه) كبيع أو هبة مع اقباض أو عتق (فنصف بدله) من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم (فان كان زال وعاد) قبل الطلاق المذكور (تعلق) الزوج (بالعين في الأصح) لوجودها في ملك الزوجة والثاني ينتقل الى البدل لأن الملك في العين مستفاد من جهة غير الصداق (ولو وهبته له ثم طلق) قبل الدخول (فالأظهر أن له نصف بدله) من مثل أو قيمة لأنه ملكه قبل الطلاق من غير جهته والثاني لا شيء له

لأنها عجلت له ما يستحقه بالطلاق وسواء قبضته قبل الهبة أم لا في جريان القولين وقيل إن وهبته قبل القبض لم يرجع قطعا (وعلى هذا) أي الأظهر (لو وهبته النصف فله نصف الباقي ورجع بدل كله وفي قول النصف الباقي) لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فيأخذ وتنحصر هبتها في نصيبها (وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي ورجع بدل كله) كما في المحرر كان أوفى ولو قال نصف بدله كله ولو عبر بدل أو الجارية على الألسنة في مثل هذا الكلام بالواو كان أقوم (ولو كان) الصداق (دينا فأبرأته) منه ثم طلق قبل الوطء (لم يرجع عليها على المذهب) بخلاف هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تحصل على شيء والطريق الثاني طرد قولي الهبة واتفق مثبتوهما على أن الظاهر عدم الرجوع وسكت الرافعي عن ترجيح واحد من الطريقين وعبارة الروضة كالمنهاج (وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر الديون للولية والقديم للمجبر العفو بعد الطلاق قبل الدخول في الصغيرة العاقلة بناء على أنه الذي بيده عقدة النكاح وحمله الجديد على الزوج يعفو عن نصفه .

﴿فصل : المطلقة قبل الوطء ومتعة ان لم يجب﴾ لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء قال تعالى لا جناح عليكم [قوله

وعامة علمائنا كالبغوي والمزني (قوله وسواء الخ) مبني على أنه ضمان يد والصحيح أنه ضمان عقد كما مر وعليه فلا تصح هبته قبل قبضه (قوله وقيل الخ) والمناسب لهذا التعبير بالمذهب (قوله وتنحصر) ولذلك سمي هذا قول الحصر والذي قبله قول الاشاعة (قوله أوفق) أي لقول الجمهور المتقدم (قوله الجارية) جواب عن المصنف (قوله أقوم) لأنه لا يعطف بها بعد بين (قوله فأبرأته) ولو بلفظ هبة أو عفو كما مر وذلك قبل قبضه كما يفيده لفظ الابراء فان قبضته وأعادته اليه فهو من هبة العين (قوله ثم طلق) صريح في تقديم الابراء عليه قال ابن حجر وكذا لو قارنه وكان في مقابلته كقولها أبرأتك من صداقي على أن تطلقني ففعل فلا يرجع بشيء أيضا خلافا للمحضرمي القائل بالرجوع ولابن عجيل القائل ببطلان الخلع وفي شرح شيخنا هنا كلام فيه بعض مخالفة لذلك ولم ترتضه شيخنا (قوله واتفق مثبتوهما) أي الطريقين هذا اعتذار عن نفسه في حمله كلام المصنف على طريق القطع (قوله الذي بيده عقدة النكاح) أي في آية أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ومنع بأنه لم يبق بيده بعد العقد عقدة والمراد به الزوج (قوله عن نصفه) أي ليسلم لها كل المهر .

﴿فصل : في المتعة﴾ وهي لغة من التمتع بالأمور وشرعا مال يجب على الزوج لمفارقة بشروط وفي حاشية شيخنا عن النووي أنه ينبغي تعليمها للنساء ويشاع أمرها بينهن ليعرفنها وانظر هل معنى وجوبها لزومها لذمة الزوج موسعا أو مضيقا فيأثم بتأخيرها أو يتوقف لزومه على طلبها راجعه (قوله لمطلقة) أي لمفارقة يجب لها شطر مهر وان كان الفراق بخلع ولعان ولو ذمية أو أمة وان كان الزوج كافرا أو عبدا وهي في كسب العبد ولسيد الأمة نعم يستثنى منه تزويج أمته بعبده فلا متعة فيه (قوله لا جناح) أي لا تبعة بأثم ولا مهر كما قاله

[قوله وسواء قبضته الخ] هذا يوهم صحة الهبة قبل القبض وهو تفريع على مرجوح أعني جعل الصداق مضمونا على الزوج ضمان يد ولو كان دينا فقبضته ثم وهبته فهو كالعين ابتداء ولو باعته محاباة رجع قطعا قاله الامام وأيضا غرض الشارح رحمه الله أن القولين ثابتان سواء كانت الهبة بعد القبض أم قبله على القول بصحتها وذلك اذا قلنا بضمان اليد [قوله بدل كله] أي لأن الهبة وردت على مطلق الجملة فيشيع [قوله وفي قول يتخير الخ] أي لما في الوجه الأول من التشقيص عليه [قوله كان أوفق] أي لما عبر به هنا وفيما سلف وان كانت هذه العبارة هي الموافقة لاختيار الامام أعني قيمة النصف دون نصف القيمة وأما تعبيره بربع البدل فلا اشكال في موافقته [قوله ولو كان دينا الخ] نظير هذا لو أبرأ المضمون له الضامن فلا رجوع له أو قبض منه ثم وهبه فله الرجوع [قوله والفرق الخ] لك أن تقول يرد عليه ما تقدم في الهبة قبل القبض وقد يفرق [قوله والقديم للمجبر العفو الخ] قال الزركشي يشترط أن يكون الصداق دينا قاله المراوزة وغيرهم ونازع فيه الشيخ أبو محمد [قوله وحمله الجديد على الزوج] يرشد الى ذلك قوله وأن تعفوا أقرب للتقوى فانه لو أريد الولي لم يحسن أن يقال عفو الولي أقرب للتقوى من عفو الزوجة اذ العفوان حينئذ من جهة واحدة بخلاف حمله على الزوج لكن قد يعترض هذا بأنه يجوز أن يكون قوله وأن تعفوا راجعا للأزواج ولا يقدح ذلك في تفسير الذي بيده عقدة النكاح بالولي وفيه بعد وأما تغيير التكلم في الأول بالغيبة أعني قوله تعالى أو يعفو الذي بيده الخ وان كان مرجحا للقديم بحسب الظاهر فيجاب بأن الالتفات فن من البلاغة ثم وجه القديم ترغيب الكفء في المولية بحسن معاملة أوليائها

﴿فصل : المطلقة﴾ أي ولو بخلع [قوله قال تعالى لا جناح عليكم الخ] قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج وألحق الشافعي في أحد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم

[قوله

الجلال (قوله أو تفرضوا) دخول أو فى حيز النفى مفيد لانتفاء الأمرين جميعا كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فلا حاجة لجعلها بمعنى الواو كما قيل أو لجعلها بمعنى الى أو إلا لأن هذا ناظر الى أصل اللغة وذاك الى استعمالها (قوله وفى قول) قيل انه اعتراض على المصنف وليس كذلك فتأمله (قوله وكذا الموطوءة) ولو فى الدبر أو رجعية ولو فى العدة وتتكرر بتكرر الرجعة على المعتمد ولا تستردّ منها لو مات فى العدة واستدخال المنى ليس كالوطء فلا متعة فيه لأنه من القسم الأول وان وجبت به العدة (قوله لقوله) أى لعمومه ولم ينظر لهذا العموم فيمن وجب لها الشطر كما تقدم لمعارضته فيها بقوله تعالى فنصف ما فرضتم ولم يذكر لها متعة والخصوص مقدم وما سلكه شيخ الاسلام هنا فى الدليل فيه بحث فراجعه (قوله لا بسببها) أى ولا بسببهما معا ولا بملكه لها ولا بموت لها أو لأحدهما فلا متعة فى شئ من ذلك كما سيأتى (قوله كردّته واسلامه) أى وحده فيهما (قوله بسببها) أى ولو معه فيشمل ما بسببهما معا كما مر (قوله كاسلامها وردّتها) ولو معه فيهما بخلاف التشطير كما مر لأنه لا يجتمع معها وغلب جانبها هنا لأن المتعة لا يحاشها وفعلها ينافيه أو يعارضه ولأنه هنا لم يسبق للمتعة سبب يغلب فيه جانبها فتأمل ولو تسببا معا فان كان الزوج صغيرا أو مجنونا فالفرقة بسببهما معا أو كاملا فبسببها وحدها لأنها ترق بنفس الأسر ولو ملكها بشراء أو غيره فلا متعة لأنها لو وجبت كانت عليها له ولو ماتا أو أحدهما فلا متعة أيضا لأنه لا يحاش وفى موته وحده متفجعة لا مستوحشة (قوله أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو ما يساويها (قوله وأن لا تزاد على خادم) وفى شرح شيخنا أن لا تبلغ نصف مهر المثل وهى أولى من اعتبار الخادم لأنه لا ضابط له ولو نقص نصف المهر عن ثلاثين درهما لتعارضا فقال ابن حجر يراعى الأقل اه واختلف فى المراد بمراعاته فقال بعضهم بمعنى أنه يقتصر عليه وقال شيخنا معناه أنه لا ينقص عن الأقل ولا يبلغ الأكثر فراجعه (قوله تراضيا على شئ) وان زاد على مهر المثل وفيه مخالفة المندوب السابق بعد بلوغه نصف مهر المثل فراعاة المندوب حينئذ أولى (قوله قدرها القاضى) أى وجوبا ولا يجوز أن يبلغ بها مهر المثل ويأتى فيه التعارض والندب المتقدم (قوله حالهما) أى ان علمه وإلا راعى المعلوم منهما وإلا فأمثالهما (قوله وعلى تقديره) أى المتقدم فى اعتبار حالهما على الراجح أو اعتبار أحدها (قوله يجب ما يقدره) ظاهره وان خالف الواجب فيما مر من عدم بلوغه مهر المثل والوجه خلافه بل فى مخالفة المندوب نظر فراجعه

﴿فصل﴾ فى التحالف اذا وقع فى المهر التخالف (قوله أى الزوجان) سواء قبل الدخول أو بعده فى الخصومة أو بعدها (قوله فى قدر مهر مسمى) خرج ما لو اتفقا على مهر المثل واختلفا فى قدره فان علم له مرجع فظاهر وإلا لو فرض جهله فالمصدق الزوج لأنه غارم (قوله كأن قالت الخ) وفى عكس المثال لا تحالف ويبقى الزائد فى يده لأنه مقر لها به وهى تنكره (قوله أو فى صفته) وكذا فى جنسه ونوعه وعينه وغير نقد البلد

فلا متعة لها لأنها لم يستوف منفعة بضعها وتشطر المهر لما لحقها من الابتذال فلا حاجة الى شئ آخر وفى قول يجب لها المتعة لاطلاق قوله وللمطلقات متاع (وكذا الموطوءة فى الأظهر) لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف والثانى لا متعة لها لأنها تستحق المهر به غنية عن المتعة (وفرقة لا بسببها) كردّته واسلامه ولعانه وارضاع أمه أو بنته زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها (كطلاق) فان كان ذلك قبل دخول فيجب لها الشطر فلا متعة كما تقدم وان كان بعد دخول فيجب لها المتعة كما تقدم فان كانت الفرقة بسببها كاسلامها وردّتها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها فلا متعة لها سواء قبل الدخول وبعده (ويستحب أن لا تنقص) المتعة (عن ثلاثين درهما) وأن لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتمول كما سيأتى واذا تراضيا بشئ فذاك (فان تنازعا قدرها القاضى بنظره) أى اجتهاده (معتبرا حالهما) أى يسار الزوج واعساره ونسب الزوجة وصفاتها (وقيل حاله) فقط (وقيل حالهما فقط (وقيل) لا يقدرها بشئ بل الواجب (أقل متمول) وعلى تقديره يجب ما يقدره ﴿فصل: اختلفا﴾ أى الزوجان (فى قدر مهر) مسمى كأن قالت نكحتنى بألف فقال بخمسمائة (أو) فى (صفته) كأن قالت بألف صحيحة فقال بل مكسرة (تحالفا) كما مر فى البيع فى كيفية

[قوله وفى قول يجب الخ] قال السبكى هو قوى جدا لظاهر الآية [قوله لاطلاق قوله تعالى وللمطلقات متاع] الاستدلال بهذا يخالف ما سلف عن البيضاوى فى رأس الصفحة من الاستدلال بالقياس ووجه المخالفة أن شرط القياس أن لا يكون حكم الفرع ثابتا بالنص [قوله ووطء أبيه] أى بشبهة [قوله وقيل حاله] أى كالنفقة ولظاهر الآية [قوله وعلى تقديره] الضمير فيه راجع لقول المتن قدرها القاضى ﴿فصل: اختلفا فى قدر مهر﴾ [قوله مسمى] هذا احتراز عما ذكره الزركشى من أنه لو وجب مهر المثل بفساد التسمية مثلا ثم اختلفا فى مقداره فلا تحالف ويصدق الزوج لأنه غارم والأصل براءة الذمة من الزيادة

بالأولى من الصفة وقدر ادبالصفة مايشملها (قوله ومن يبدأ به) لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له ولعل سكوت الشارح عنه لأنه بائع عند المصنف بقوله فيما تقدم ماصح مبيعا صح صداقا (قوله فتحلف الزوجة الخ) وانما حلفت على البت مع أنه فعل غيرها لأنه لما كان فعل الولي مقيدا بما أذن له فيه فكأنها الفاعلة أولأنه نفي محصور يسهل الاطلاع عليه (قوله وارثاهما) وسكت عن الوليين قال ابن حجر لما فيه من التفصيل إذ لايجوز لولي الزوج أن يزيد على مهر المثل من مال المحجور ورده بعضهم بأن دعوى ولي الزوجة بالمهر الزائد على مهر المثل صحيحة خصوصا مع عدم قبول قول ولي الزوج ان المهر من مال محجوره فالوجه أن عدم ذكره لأنه سيأتي كالوليين فذكره هنا تكرار (قوله على نفي العلم) على القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير ونقل الرافعي عن الصيدلاني أنه يحلف على البت لأن من قطع بألف قاطع بعدم ألفين (قوله انما) تقدم في البيع أنه لاحاجة للحصر في النفي بعد الاثبات فيأتي مثله هنا أيضا (قوله ينفسخ انه الخ) وينفسخ ظاهرا وباطنا ان فسخاه أو الحاكم أو الحق منهما وإلا فظاهرا فقط (قوله وان زاد على ماادعته الزوجة) وكذا لو زاد على ماادعته الزوجة والولي عن المحجور فراجعه (قوله وقيل ليس لها الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف مع أنه يمكن حمل كلام المصنف على مالاخلاف فيه فتأمل (قوله فأنكرها) أي ولم يدع تفويضا والاحلف كل على نفي دعوى الآخر عملا بأن الأصل عدم التسمية والأصل عدم التفويض (قوله والمسمى أكثر) خرج المساوي فلا اختلاف والاقل وقد تقدم (قوله فأنكرتها) أي ولم تدع تفويضا فان ادعته ولو قبل الدخول على المعتمد حلف كل كما تقدم (قوله والمسمى) أي الذي ادعاه أقل (قوله فالقياس) أي على المسئلة قبله لأنه يرجع الى الاختلاف في قدر المهر (قوله مجيء الوجهين) أي فيتحالفان على الأصح (تنبيه) لم يذكر المصنف هذه مع الاختلاف في قدر المهر وصفته كما تقدم مع وجود التحالف فيها اما الأن التحالف هنا مختلف فيه أولأنه ليس من الاختلاف في التسمية لأنها من أحدهما فقط فادخالها فيه كما فعل في المنهج غير مستقيم فتأمله (قوله ومهر مثل) هو مفهوم مامر بقوله ادعت تسمية واعلم أن هذه المسئلة كالتي قبلها الا أن كلا منهما في تلك ادعى تسمية صحيحة وفي هذه ادعت الزوجة تسمية فاسدة وادعى الزوج عدمها وفي الواقع أن التسمية صحيحة كما يصرح به تكليفهم له بالبيان فقوله بأن لم تجر تسمية صحيحة تصحيح لدعواها مهر المثل والمراد ما تضمنه ذلك من كون التسمية فاسدة أو أنها صرحت بها وأنكر الزوج ذلك المهر الفاسد الذي تضمنته الدعوى أو صرحت به أو سكت عنه في جوابه معتمدا فيه على أن المهر الفاسد الذي ذكرته نفى في العقد أو لم يذكر فيه وانما الذي ذكر فيه تسمية صحيحة لكنه لم يصرح بها فلذلك كلف ببيانها وأما لو ادعت نفي المهر في العقد أو السكوت عنه فيه ووافقها على ذلك وادعت تسمية فاسدة وأجاب بنفي المهر في العقد أو السكوت عنه فيه أو وافقها عليها فالواجب في جميع ذلك مهر المثل اتفاقا ولاحاجة

[قوله فتحلف الزوجة] السنة البداءة بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له [قوله على نفي العلم] قال الرافعي وأحسن بعضهم فقال يحلف الوارث على البت فيهما لأن من قطع بألف قطع بأنه غير ألفين واستبعده بعضهم بأنه قد يجوز جريان عقدين وذلك يمنعه من القطع بألفين بخلاف العاقد نفسه وفي النهاية وغيرها تقول المرأة لاأعلم أن أبي زوجني بألف ولقد زوجني بألفين واختاره الزركشي قال خصوصا اذا زوجت وهي صغيرة [قوله المسمى أكثر من مهر المثل] قال ابن الرفعة مثله قدر مهر المثل إذا كان من غير نقد البلد قال بعضهم أو ادعت عينا معينة لتعلق الغرض بها [قوله لأنه يقول الخ] عبارة الرافعي رحمه الله لأن الزوج اذا لم يدع تفويضا فكأنه يقول الواجب مهر المثل [قوله والقول قوله بيمينه] أي فاذا حلف وجب مهر مثل كما لو تحالفا [قوله وأنكر] أي قال لاتستحق علي مهرا يؤخذ ذلك من عبارة الشارح في حكاية الوجه الثاني

مجيء الوجهين (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) بأن لم تجر تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر [قوله

أوسكت) عنه بأن نفى فى العقد أولم يذكر فيه (فالأصح تكليفه البيان) أى بيان مهر لأن النكاح يقتضى المهر (فان ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) وهو تحالف فى قدر مهر المثل (وان أصر منكرا) للمهر (حلفت) أنها تستحق عليه مهر مثلها (وقضى لها)

الى تكليف بيان ولا الى تحالف ولا حلف أيضا هكذا يجب أن يفهم فى هذا المقام فانه مما اتسع فيه الكلام وتزاحمت فيه الأفهام وزلت فيه الأقدام والله ولى التوفيق والالهام (قوله وهو تحالف فى قدر مهر المثل) أى تحالف فى تسمية وقعت حالة العقد مساوية لمهر المثل أولا وأما مهر المثل فلا تقع المخالفة فيه لأن له مرجعا معروفا بقريبة أو أجنبية ولذا لو حلفت رجعت اليه اتفاقا (قوله والثالث الخ) ليس فى كلام المصنف ذكر خلاف مقابل له وانما هو مفرع على الوجه الثانى القائل بعدم تكليفه البيان لأنه اعتبر قبول قوله عليه وهذا مقابله وكان حق الشارح التنبيه على ذلك فتأمل (قوله فى قدره) أى المسمى أخذا مما بعده فهو معلوم من المقام (قوله زوج أو وكيله) ووكيل الولى كذلك فشمل ما لو اختلف الوليان أو الوكيلان أو أحدهما مع الآخر أو مع الزوج أو الزوجة (قوله وهو مهر مثلها) أى قدره فقط وهو قيد لمحل التحالف كما صرح به بعده بمفهومه (قوله تحالفا) هو واضح اذا بدئ بالولى والا لم يحتج لحلف الولى بعد الزوج لثبوت مهر المثل بحلفه فلا فائدة فى حلف الولى وأجيب بأن فائدته تساوى الطرفين ولكونه سمى تحالفا ولو نكل الزوج حلف الولى وثبتت الزيادة (قوله وذلك محذور) وأجيب بأن حلف الولى انما هو على أن العقد جرى كذلك فهو حلف على فعل نفسه وانما يثبت المال تبعا وهو مغتفر وما فى الدعاوى لا يخالف ما هنا (قوله لا يحلف الزوج) أى اذا قلنا بالتحالف كما مر وقال الزركشى وغيره تبعا للبلقينى واستظهر شيخنا الرملى أنه لا تحالف ابتداء وانما يحلف الزوج رجاء أن ينكل فيحلف الولى وتثبت الزيادة (قوله وينتظر بلوغ الصغيرة) أو كمال المجنونة (قوله وله) أى الزوج بناء على المرجوح من عدم التحالف (قوله ولو كان الخ) أى مع كون دعوى الولى أكثر من مهر المثل (قوله ويرجع فى الأولى) أى ان حلف الزوج على ما ادعاه فان رد اليمين على الولى حلف وثبتت الزيادة (قوله الى مدعى الزوج) أى بلا يمين وهو واضح ان كان مدعى الولى لا يزيد عليه والا فينبغى أن يحلف فربما ينكل فيحلف الولى وتثبت الزيادة فقوله حذرا الخ أى اذا قلنا بالتحالف (قوله حلف) أى على البت فى الصورتين على المعتمد كما مر فى حلف الزوجة (قوله ولا حاجة الى التعرض الخ) وانظر اذا تعرضت

به والوجه الثانى أنه لا يكلف بيان مهر والقول قوله بيمينه أنها لا تستحق عليه مهر الأن الأصل براءة ذمته والثالث أن القول قولها بيمينها لأن الظاهر معها (ولو اختلف فى قدره زوج وولى صغيرة أو مجنونة) كأن قال الولى زوجتكها بألفين فقال الزوج بل بألف وهو مهر مثلها (تحالفا فى الأصح) أما الولى فلأنه العاقد وله ولاية قبض المهر وأما الزوج فواضح والثانى لا تحالف لأنا لو حلفنا الولى لأثبتنا بيمينه حق غيره وذلك محذور واذا لم نحلفه لا يحلف الزوج وينتظر بلوغ الصغيرة لتحلف معه وله أن يحلف قبل بلوغها ولو كان ما ادعاه الزوج أقل من مهر المثل أو أكثر منه فلا تحالف ويرجع فى الأول الى مهر المثل لأن نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفى الثانى الى مدعى الزوج حذرا من الرجوع الى مهر المثل ولو بلغت الصغيرة قبل حلف الولى حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولى البكر البالغة حلفت دون الولى (ولو قالت) فى دعواها (نكحنى يوم كذا) كالخميس (بألف ويوم كذا) كالسبت (بألف) وطالبته بألفين (وثبت العقدان باقراره أو ببينة) أو بيمينها بعد نكوله (لزم ألفان) لامكان صحة العقدين بأن يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطء فى الدعوى (فان قال لم أطأ فيهما أو فى أحدهما صدق بيمينه) لموافقته الأصل

[قوله أوسكت] زاد الرافعى على هذا ولم يدع التفويض ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر [قوله وهو تحالف الخ] ربما يخالف ما سلف فى الحاشية عن الزركشى من أن القول قول الزوج [قوله تحالفا] قال فى المهمات اذا بدأنا بالزوج وحلف فأى فائدة فى تحليف الولى بعد ذلك اذ مهر المثل يثبت بيمين الزوج [قوله أقل من مهر المثل] بحث فى المهمات جريان التحالف فى هذه الصورة قال العراقى فى نكته الحق عدم التحالف ان كان مدعى الولى فيها قدر مهر المثل فان كان أكثر اتجه التحالف رجاء أن ينكل الزوج فينفرد الولى بالحلف وتثبت الزيادة قال واذا جعلت هذا ضابطا للتحالف اتضح لك أمره اهـ. قلت اذا بدأنا بالزوج وحلف تعذر المعنى الذى نظر اليه العراقى فأى فائدة فى تحليف الولى بعد ذلك [قوله ويرجع فى الأول الى مهر المثل الخ] هذا نقل الزركشى عن الرافعى ونظر فيه بأن الزوج على طريق الرافعى معترف بفساد النكاح. أقول نظره مردود لأن الرافعى لم يقل بذلك فى الصغيرة والمجنونة وقوله لأن نكاح من ذكرت الخ وقع فى الرافعى قريب من هذا التعليل قال الزركشى وهو مشكل على طريقته فانها تقتضى فساد النكاح فى هذه الصورة. أقول مسئلتنا فى غير الرشيدة والرافعى قائل فيها بصحة النكاح فلا اشكال [قوله لامكان صحة العقدين الخ] قال الزركشى كذا قالوه والتحقيق أنه يلزمه الالف ونصفه لأن الأصل عدم الدخول فى الأول الا أن يثبت.

لذلك هل يحتاج الى بينة (قوله وسقط الشطر) أى حقيقة فى الأول وكذا فى الثانى ان طلق فيه والا فالمراد الحكم فيه بالسقوط لو فارق (قوله تجديد لفظ) أو رجعة بلفظ العقد (قوله لم يقبل) لندوره .

﴿فرع﴾ لو دفع لها مالا ولو من غير جنس المهر وادعى أنه منه صدق كمن عليه دين فان لم يكن دين صدق الآخذ فى نفى العوض عنه كما مر فى الرهن و يقبل الزوج فى دفع صداق لولى محجورة أو رشيدة أذنت للولى بأخذه نطقا والا فلا يصدق الولى فى دعوى الاذن له فى القبض ولو اختلفا فى عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه بيمينه وحينئذ فان ادعى نكاح امرأتين بألف فقالت احداهما بل أنا بالألف تحالفا و يقبل قول الأخرى فى نفى النكاح ولو أصدقها جارية ثم وطئها قبل الدخول فلا حد أو بعده حد مالم يعذر لأنه قبل الدخول متعرض لعود نصفها اليه فهو شبهة .

﴿فصل : فى الوليمة﴾ من الولم وهو لغة اسم للاجتماع يقال أولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه أو لاستدعاء الناس للطعام أو اصلاح الطعام لذلك أو للطعام المتخذ للعرس أو لكل طعام يتخذ لسرور غالبا واذا أطلقت فهى للعرس وجملة الولائم عشرة فلعقد النكاح املاك بكسر أوله و يقال له شندخى بشين معجمة مكسورة فنون ساكنة فدال مهملة فخاء معجمة مكسورتين فتحتية مشددة وللدخول فيه وليمة وللولادة خرس بمعجمة مضمومة فراء مهملة ساكنة فسين مهملة أو صاد كذلك وللمولود عقيقة وللختان اعذار بهمزة مكسورة فعين مهملة ساكنة فذال معجمة وآخره مهملة وتستحب للذكر ولا بأس بها للأنثى للنساء فيما بينهن ولحفظ القرآن حذاق بمهملة مكسورة فذال معجمة وآخره قاف وللبناء وكيرة وللقدوم من السفر نقيعة سواء فعلها القادم أو غيره لأجله وقيده الأذرعى بالسفر الطويل لا نحو أيام يسيرة وللمصيبة وضيمة بفتح الواو و بكسر الضاد المعجمة و بلا سبب مأدبة بضم الدال المهملة وفتحها قبل موحدة و بعد همزة ساكنة ونظمها بعضهم بقوله :

ان الولائم فى عشر مجمعة ... املاك عقد واعذار لمن ختنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع ... حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا
نقيعة عند عود للمسافر مع ... وضيمة لمصاب مع وكيرتنا

(قوله وليمة العرس) بضم العين مع ضم الراء واسكانها هى وليمة الدخول و يدخل وقتها بالعقد والأفضل كونها بعد الدخول ولا تفوت بالطلاق ولا بالموت على المعتمد وقال الدميرى وابن أبى شريف إنها بعد ست أو سبع قضاء وفعلها ليلا أفضل تبعا له صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الرملى وهو متجه ان ثبت وارادة التسرى بالاماء كالعقد والدخول كالدخول (قوله سنة) مؤكدة أى للرجل دون المرأة وتتعدد بتعدد الزوجات أو الاماء ولو فى عقد واحد ودخول واحد وتكفى واحدة قصد بها الجميع وان تعدد العقد أو الدخول قبل فعلها قال شيخنا وكذا الوأطلق فان قصد بها واحدة بعينها بقى طلب غيرها وسئل شيخنا الرملى هل تتداخل الولائم فقال

(وسقط الشطر) من الألفين أو من أحدهما (وان قال كان الثانى تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل) لأنه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفى ذلك

﴿ فصل : وليمة العرس سنة﴾ لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا

[قوله وسقط الشطر من الألفين] هذا يدل على أن صورة المسئلة أن يكون نكاح الولى فى الثانى بعد الطلاق [قوله لأنه خلاف الظاهر] قال البلقينى هذا الظاهر عارضه أصلان بقاء النكاح الأول و براءة ذمة الزوج من صداق ثان .

﴿فصل: وليمة العرس﴾ الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع و بعضهم نظم أسماء وليمة العرس وغيرها فقال

وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة بانى
وضيمة ذى موت نقيعة قادم ... عذيرة اعذار و يوم ختان
ومأدبة الخلان لاسبب لها ... حذاق صغير عند ختم قران

[قوله وليمة العرس] ربما يخرج به التسرى قال الزركشى والظاهر استحبابها له اه ولو تزوج أربعا معا

ثم تتداخل (قوله فقد أولم) هو دليل الفعل وسيأتي القول (قوله بحيس) هو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وآخره سين مهملة تمر وسمن وأقط مخلوطة وقد يجعل بدل الأقط دقيق وبذلك علم أنها لا تتقيد بتمر مخصوص فتحصل بكل طعام وفارقت العقيقة بالنص فيها على شاتين أو شاة لكن أقل الكمال هنا الممكن بما في الفطرة شاة (قوله والثالث يحمله على الندب) قياسا على الأضحية وبقية الولائم (قوله للمجاب إليه) وهو الوليمة لأنها مندوبة وأورد عليه رد السلام مع ابتدائه وانظار المعسر مع ابرائه الا أن يقال لا نقض بالمستثنى لأن ما خرج عن الأصل لا يقاس عليه (قوله ويدفع ذلك) أي حمله على الندب (قوله يدعى الخ) حال مقيدة لكونها شرا وما قيل ان المراد التنفير أو غير ذلك فغير صحيح (قوله ومن لم يجب الخ) أي اذا خلت عن ذلك القيد لا مطلقا وعلى هذا فلا اشكال ولا اعتراض والقول بوجوب الاجابة مع وصف الوليمة بكونها من الشر من أبعد البعيد اذ الشر مما يطلب البعد عنه فكيف يتوهم أنه صلى الله عليه وسلم يأمر أو يجوز الحضور اليه فضلا عن الوجوب فتأمل (قوله المعهودة) حمل الاطلاق عليها ويبطل هذا الحمل حديث اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره كما رواه أبو داود لكنهم حملوه على الندب في غير وليمة العرس لما قام عندهم في ذلك ومنه طلب الاعلان في النكاح المنصوص عليه بحديث أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ولو في المساجد لكنه ضعفه الترمذي (قوله أما غيرها) ومنه وليمة القسرى (قوله وقيل على الخلاف) أخذا بظاهر الحديث السابق (قوله وانما تجب) أي في وليمة العرس على الراجح وفي غيرها على المرجوح (قوله أو تسن) على الراجح في غير وليمة العرس وفيها على المرجوح وسواء في طلب الحضور على الوجوب وغيره الحر ولو أنثى باذن حليلها في دعوة النساء كما يأتي والمحجور كالرشيد والرقيق والمبعض وهو في نوبته كالحر وفي غيرها كالقن فيحتاج الى اذن السيد والمكاتب ولا يحتاج الى اذن السيد الا ان كان الحضور يفوت عليه الكسب وقال العلامة الخطيب لا يجب على المكاتب مطلقا (قوله بشرط) هو مفرد مضاف أي بشروط أوصلها بعضهم الى نحو عشرين شرطا أو أكثر وستأتي كلها أو غالبها منها اسلام داع ومدعو فلا وجوب مع كفر أحدهما من حيث المطالبة في الدنيا وان عوقب في الآخرة بل يكره حينئذ الا لجوار أو رجاء اسلام أو قرابة أو نحو ذلك وسواء وليمة العرس وغيرها لأن مخالطتهم مكروهة والميل اليهم حرام ومنها أن لا يكون بالمدعو مطلقا مرخص في ترك الجماعة أو الجمعة ومنها أن لا يكون الداعي مراده المباهاة أو فاسقا أو شريرا أو نحو ذلك كظالم ومنها أن لا يتعدد الداعي فان تعدد قدم الأسبق ثم الأقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وجوبا في ذلك في وليمة العرس وندبا في غيرها ومنها أن لا يكون قاضيا الا في أصله أو فرعه فيجب عليه فيهما وألحق به الأذرعي كل ذي ولاية عامة ومنها أن لا يكون على محل الوليمة حاجب يتوقف المدعو في الدخول على استئذانه وهو ظاهر ومنها أن لا يعتذر المدعو للداعي ويقبل عذره ومنها أن لا يعارض الدعوة أهم منها كصلاة جنازة وأداء شهادة

مثلا هل يكفي وليمة واحدة أم تتعدد أم يفرق بين أن يعقد عليهن معا أو مرتبا محل نظر [قوله واجبة] هو شامل للمعسر [قوله والأول يحمله على الندب] لقوله صلى الله عليه وسلم لسائله هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وقياسا على الأضحية ولأنها لو كانت واجبة لوجبت الشاة وقد أجمعوا على عدم وجوبها قلت وفي الأخير نظر [قوله موافقة للمجاب اليه] يرد برد السلام [قوله يدعى لها الأغنياء الخ] هو حال مقيدة بسببها فتكون الوليمة شر الطعام فلو دعا عاما لم تكن شرا لكن سياق الحديث يقتضي أنه مع ذلك لا يسقط الطلب فيشكل عليه قولهم ان تخصيص الأغنياء مانع من الوجوب [قوله بشرط أن لا يخص الأغنياء] أي لقوله صلى الله عليه وسلم شر الطعام الحديث وانظر ما سلف في الحاشية السابقة

فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير رواه البخاري وعلى صفية بحيس (وفي قول) كما حكاه في المهذب (أو وجه) كما في غيره (واجبة) لظاهر الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد أعرس أولم ولو بشاة متفق عليه والأول يحمله على الندب (والاجابة اليها) على الأول (فرض عين وقيل) فرض (كفاية وقيل سنة) والأصل في ذلك حديث اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه والثالث يحمله على الندب موافقة للمجاب اليه و يدفع ذلك حديث مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والثاني ينظر الى أن المقصود اظهار النكاح بالدعاء الى وليمته وذلك حاصل بحضور البعض أما الاجابة اليها على القول بوجوبها فواجبة جزما وجوب عين أو كفاية على الوجهين وانما كان المراد في الأحاديث وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم أما غيرها كوليمة الولادة والختان فمستحبة قطعا وقيل على الخلاف والاجابة اليها مستحبة قطعا وقيل على الخلاف (وانما تجب) الاجابة (أو تسن) كما تقدم (بشرط أن لا يخص الأغنياء) بالدعوة فان خصهم بها انتفى طلب الاجابة عنهم

ومنها تعيين المدعو لا ان قال ليحضر من شاء ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية وان لم تكن خلوة ومنها ما قاله العلامة الخطيب أن تكون الدعوة في وقت طلب الوليمة وأوله وقت العقد فهو احتراز عما لو دعاه قبل العقد اذ لا آخر لوقتها كما مر كذا قيل فراجعه ومنها أن لا يكون المدعو ممن يتوهم فيه ريبة كما مر وكذا عكسه ومنها أمن الخلوة مع اختلاف الجنس وأن يأذن حليل وهذا في غير وليمة العرس وفيها من حيث كونها مدعوة لما مر أنها لا تطلب منها ومنها أن لا يكون في مال الداعي حرام يقينا وان لم تعلم عينه أو لم يكن أكثر ماله ومنها الهدايا لخوف أو حياء لأن لها حكم الغصب وان كانت كراهة المعاملة مقيدة بالكثرة نظرا للتخفيف فيها ومنها أن لا تكون الوليمة من مال محجور ولو باذن وليه ولا من مال غيره ولو وليا الا أبا وجدا ومنها أن تكون الوليمة من مال الداعي أو من مال أجنبي باذنه ومنها ما ذكره بقوله أن لا يخص الأغنياء وان خص الفقراء خلافا لشيخ الاسلام وليس دعوة أهل حرفته فقط من التخصيص وان كانوا كلهم أغنياء فان خص انتفى طلب الاجابة الا ان كان تخصيصهم لقلة ما عنده مثلا ومنها ما ذكره أيضا بقوله وأن يدعوه في اليوم الأول أي أن يخصص الدعوة به ومنها كون الدعوة بلفظ صريح كأسألك الحضور أو أحب أن تحضر لا ان شئت فاحضر أو جلنا بحضورك بل ولا تسن في ذلك الا ان ذكره على وجه الأدب ونحوه فتجب وسيأتي بقية الشروط صريحا أو ضمنا (قوله أو بمرساله) أي نائبه الثقة والمميز المأمون أو من اعتقد المدعو صدقه كما في نظائره (قوله فلا تطلب) بل تكره الا فيما تقدم (قوله أكمل المراد الخ) لأنه ليس في كلام المصنف أنه شرط لجعله الشرطية فيه للتخصيص بالدعوة فعلم شرطية اليوم انما علم مما بعده (قوله ثلاثة أيام) أي أوقات الاضيق منزل أو لتعدد مدعو بجنس بعد جنس (قوله دون استحبابها في الأول) أي على القول بندبه أو في غير العرس (قوله حق) أي مطلوبة طلبا مؤكدا من فاعلها ويسن له أن يقصد باجابته الاقتداء بالسنة اقامة المطلوب واكرام أخيه وزيارته ليثاب على ذلك ويكون من المتزاورين والمتحابين في الله لا قضاء شهوة ونحو ذلك (قوله رياء وسمعة) أي الغالب ذلك فان وجد حقيقة كان حراما (قوله وأن لا يخصه) أي ومن الشروط أن لا يكون طلب حضوره لخوف منه على نفس أو مال أو عرض أو لطمع في جاهه أو ماله أو حضور غيره ممن فيه ذلك لأجله بل يدعوه للتقرب أو الصلاح أو العلم أو نحو ذلك (قوله وأن لا يكون ثم الخ) أي ومن الشروط أن لا يكون من الحاضرين في محل الدعوة أحد يتأذى المدعو به اذا حضر لعداوة بينهما مثلا قال ابن حجر بخلاف عكس ذلك ولم يرتضه شيخنا ومنها التأذي بزحة لا تحتمل عادة ولا عبرة بعداوة بين الداعي والمدعو فلا يسقط بها الطلب (قوله أولا يليق الخ) أي ومن الشروط أن لا يكون من الحاضرين في محل الدعوة أحد لا يليق بالمدعو مجالسته عرفا وفي عكسه ما مر (قوله كالأراذل) أي في أمور الدنيا أما في الدين فتحرم مجالستهم (قوله ولا منكر)

حتى يدعو الفقراء معهم (وأن يدعوه في اليوم الأول) أي يخصه بالدعوة بنفسه أو برسالة فان فتح داره وقال ليحضر من شاء أو من شاء فلان فلا تطلب الاجابة هنا وقوله في اليوم الأول أكمل المراد باشتراطه بقوله (فان أولم ثلاثة لم تجب في الثاني) قطعا واستحبابها فيه دون استحبابها في الأول (وتكره في الثالث) قال صلى الله عليه وسلم الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة رواه أصحاب السنن الأربعة (وان لا يخصه خوف) منه لو لم يحضره (أو طمع في جاهه) بل يكون للتقرب أو التودد فان أحضره أي دعاه للخوف أو الطمع المذكورين انتفى عنه طلب الاجابة (وأن لا يكون ثم من يتأذى) هو (به أو لا يليق به مجالسته) كالاراذل فان كان فهو معذور في التخلف (ولا منكر)

[قوله وأن يدعوه] يستفاد منه أنه لو فتح بابه وقال ليحضر من شاء فلا وجوب وهو كذلك وأما عدم السنية فمحل نظر والظاهر عدمها أيضا أخذا من قوله في الحديث اذا دعي أحدكم هذه الحاشية سطرتها قبل النظر في كلام الشارح ثم رأيته صرح بحاصلها وأشار الى استفادة ذلك من المتن بالفاء في قوله فان فتح الخ [قوله وقوله في اليوم الأول الخ] مراد الشارح من هذا أن عبارة المتن أولا لما كانت تقتضي عدم الاستحباب حقا في اليوم الثاني أكمل مراده بما يدفع ذلك حيث اقتصر في كلامه الآتي على نفي الوجوب [قوله لم تجب في الثاني] بحث الزركشي الوجوب على من لم يدع في الأول لعذر ثم دعي في الثاني [قوله واستحبابها فيه الخ] عبارة المنهاج لا تفيد الاستحباب [قوله ولا منكر] منه أن يكون هناك من يضحك الناس بالفحش والكذب قال الغزالي ومن الموانع أن يكون المولم متكلفا طالبا للباهاة والفخر اه قال الماوردي اذا لم

أى ومن الشروط أن لا يكون هناك محرم عند المدعو من حيث سقوط الاجابة وعنده وعند فاعله من حيث حرمة الحضور كما سيأتى قال شيخنا ومن المنكر اطلاع النساء على الرجال ولو من نحو كوة واختلاطهم بهن ومنه مضحك للناس بفحش أو كذب (قوله وضرب ملاه) أى بحيث يسمع ولو فى غير محل الحضور لكنه فى دار الداعى لا بجواره قال بعضهم الا ان كان لأجله كضيق محله فراجعه (قوله فليحضر) أى وجوبا ولو فى غير وليمة العرس من حيث ازالة المنكر وان ندب من حيث الاجابة (قوله حرم الحضور) أى الجلوس فى محله ويكره دخوله لا المرور به نعم يحرم فيهما ان رضى به أخذا من العلة (قوله ولا يستمع) أى لا يقصد السماع (قوله حرام) على معتقد حرمة الحضور ان كان الفاعل يعتقد الحرمة أيضا فان لم يعتقد الفاعل الحرمة جاز لمعتقد الحرمة الحضور لكن يسقط عنه وجوبه وهذا على وزان الانكار كما فى السير وشيخنا وافق على ذلك تبعا لوالد شيخنا الرملى (قوله ومن المنكر فراش الحرير) للرجال قال ابن العماد ومتى جلس شهود النكاح على الحرير فسقوا ولا يصح العقد بهم وأما ستر الجدران به ونصبه وفرش جلود النمور حرام على الرجال والنساء والمزركش بالنقد كذلك ومثله نحو المغصوب وخرج بالفرش ومامعه بسطه على الأرض يداس ورفعه على عود أو فوق حائط مثلا فلا حرمة ﴿فرع﴾ قال شيخنا وعلم مما ذكر أن ما يقع فى مصر من الزينة بأمر ولى الأمر أنه يحرم التفرج عليه والمرور عليه إلا لحاجة مع الانكار ويحرم فعله إلا القدر الذى يحصل الاكراه عليه ونازعه بعضهم فى بعض ذلك فراجعه (قوله وصورة حيوان) أى ومن المنكر ذلك ولو لما لا نظير له كبقر له منقار (قوله أو ثوب ملبوس) قال شيخنا فى شرحه تبعا لابن حجر المراد به الملبوس بالقوة أعنى ما شأنه أن يلبس ومنه الموضوع على الأرض لالياس ثم قالا ويجوز لبس ما عليه صورة ذلك الحيوان ودرسه ووضعه فى صندوق أو منطى فتأمله (قوله ويجوز ما على أرض وبساط) وطبق وخوان وقصعة لا نحو ابريق (قوله ومقطوع الرأس) وكذا كل حالة لا يعيش معها كتخرق بطن ولا يحرم التفرج على ذلك أيضا (قوله ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها مما لا نظير له كما مر أو من طين أو من حلاوة ويصح بيعها ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى فى الأخيرين فحرمهما ويستثنى لعب البنات لأن عائشة رضى الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن على أمر التربية وخرج بالحيوان نحو شجر وقمر وشمس فلا يحرم فيها شىء مما مر (قوله أشد الناس) أى من أشدهم وفى رواية ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة والمراد ملائكة الرحمة وفى رواية زيادة نحو الجرس ومافيه بول منقوع (قوله ولا تسقط اجابته بصوم) إلا فى رمضان قبل الغروب اذا كان الحاضرون كلهم صياما ولا يكره أن يقول إنى صائم اذا سلم من الرياء (قوله فليجب) وتمام الرواية فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أى فليدع كما فى رواية فليدع بالبركة

يشاهد الملاهى لم يضره سماعها كالذى بجواره وكذا قيد صاحب التعليقة عدم الوجوب بأن يكون المنكر فى الموضع الذى يجلسون فيه وقول الشارح واستعمال أوانى الذهب والفضة يقتضى أن وجود ذلك من غير استعمال ليس عذرا فى التخلف لكن الزركشى بحث الحاق ثياب الحرير غير الملبوسة بالملبوسة فى كونها منكرا وقياسه فى الأوانى كذلك وأولى [قوله فراش حرير] هذا لا يتناول نصبه على الجدار مع أنه حرام على الرجال والنساء قاله الزركشى [قوله منصوبة] أى بقرينة المعطوف عليه كما قيد المخدة بقرينة ما عطفت عليه [قوله ويجوز ما على أرض] أى استعمال ذلك على الوجه المذكور لا متهانه صرح به الشيخ أبو محمد الجوينى وأما التصوير فحرام على هذا الوجه وغيره كما سيأتى فى كلام الشارح ولك أن تقول قضية جواز استعمال ممتهنه جواز التصوير لهذا الغرض كنسج الحرير لمن يحل له ولكن اطلاقهم يأباه على أنه

كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال أوانى الذهب أو الفضة (فان كان يزول بحضوره فليحضر) اجابة للدعوة وإزالة للمنكر وان لم يزل بحضوره حرم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر فان لم يعلم به حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا وجب الخروج إلا اذا خاف منه بأن كان بالليل فيقعد كارها ولا يستمع ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ حرم الحضور على معتقد تحريمه (ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان) منقوشة (على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة (أو ستر) معلق (أو ثوب ملبوس ويجوز ما على أرض وبساط) يداس (ومخدة) يتكأ عليها (ومقطوع الرأس وصور شجر) والفرق أن مايوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام (ويحرم تصوير حيوان) على الحيطان والسقوف وكذا على الأرض وفى نسج الثياب على الصحيح قال صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور (ولا تسقط اجابة بصوم) لحديث مسلم اذا دعى أحدكم وهو صائم فليجب

و يطعم بفتح أوله وثالثه أي يأكل (قوله و يستحب للمفطر الأكل) ان لم يكن شبهة وهو المعتمد والأمر في الحديث للندب (قوله و يأكل الضيف) أي مراعيا القرائن القوية والعرف المطرد وجوبا فتحرم الزيادة على الشبع العرفي وان لم تضره مالم يعلم رضاه و يضمنها كذلك على المعتمد و يحرم أكل لقم كبار وسرعة ابتلاع خصوصا إن قل الطعام أو لزم حرمان غيره و يحرم عدم النصفة مع الرفقة كجمع تمرتين أو زيادة على ما يخصها أو ما يماثلهم فيه لو كان أكولا أو مالا يعلم رضا المالك به وتكره الزيادة على الشبع من مال نفسه وتحرم ان حصل بها ضرر والمراد بالضيف هنا من حضر طعام غيره بدعوته ولو عموما أو يعلم رضاه وأصل الضيف النازل بغيره لطلب الاكرام سمي باسم ملك يأتي برزقه لأهل المنزل قبل مجيئه بأربعين يوما و ينادي فيهم هذا رزق فلان كما ورد في الخبر مأخوذ من الضيافة وهي الاكرام وضده الطفيلي مأخوذ من التطفل وهو حضور طعام الغير بغير دعوة و بغير علم رضاه فهو حرام فلو دعا عالما أو صوفيا فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضا المالك به منهم (قوله مما قدم له) فلا يأكل الجميع إلا ان جرت به عادة أو علم رضا المالك به و يندب التبسط له إن لم يكن تكلف و إلا حرم مع العجز وكره مع القدرة ولا يحرم الغلو في صنعته مطلقا و يملكه بوضعه في الفم على المعتمد و يتم ملكه بالازدراد فلو عاد قبله رجع لمالكه نعم ما يقع من تفرقة نحو لحم على الأضياف يملكه ملكا تاما بوضع يده عليه وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء قاله شيخنا الرملي قال شيخنا وكذا الوفعل الضيف له فعلا يسري الى التلف وفيه وقفة (قوله ينتظر حضور غيره) أو تمام سماط فيما قدم أو مجيء نوع من الأطعمة أو نحو ذلك فلا يأكل إلا باذن المضيف ولو بنائبه في ذلك إما لفظا أو ما يقوم مقامه كاشارة (قوله ولا يتصرف) أي لا يجوز فيحرم (قوله فلا يطعم الخ) أي إلا ان علم الرضا به (قوله و يجوز أن يلقم منه غيره من الأضياف) ان لم يعلم تخصيص من المالك بنوع ولو سافلا فيحرم على من خصص به إلقام غيره منه مطلقا أو قبل كفايته مثلا ومنه تناقل الأواني بالأطعمة ولو انكسرت ضمنوها لأنها عارية (قوله وله أخذ الخ) ظاهره رجوع الضمائر للضيف والمضيف له ولا يختص هذا الحكم بهما بل لكل أحد أن يأخذ من مال غيره حاضرا أو غائبا نقدا أو مطعوما أو غيرهما ما يظن رضاه به ولو بقرينة قوية فالمراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل مقابلته بالشك وقد يظن الرضا لشخص دون آخر وفي نوع أو وقت أو مكان دون آخر فلكل حكمه و يتقيد التصرف في المأخوذ بما يظن جوازه فيه من مالكه من أكل أو غيره وما نقل عن بعضهم هنا مما يخالف شيئا من ذلك مؤول على هذا أو غير مراد فراجعه وتأمله ﴿فرع﴾ لا يضمن الضيف ما قدم له من طعام و إنائه وحصير يجلس عليه ونحوه سواء قبل الأكل و بعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه و يضمن إناءه حمله بغير إذن و يبرأ بعوده مكانه (قوله و يحل نثر سكر) والتمر بالمثناة أو المثلثة والذهب والفضة وغيرها (قوله في الاملاك) بكسر الهمزة وهي وليمة عقد

(فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل) من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فاتمامه أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق و يستحب للمفطر الأكل وقيل يجب وأقله لقمة (و يأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم نعم ان كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا (ولا يتصرف فيه إلا بأكل) فلا يطعم منه السائل والمرة و يجوز أن يلقم منه غيره من الأضياف (وله أخذ ما يعلم رضاه به) فان شك حرم الأخذ (و يحل نثر سكر وغيره) كاللوز والجوز والتمر (في الاملاك) على المرأة

في شرح مسلم نقل عن الزهري تحريم الاستعمال في الممتهن أيضا وقال انه مذهب قوي قال الزركشي وهو كما قال و يجاب عن قطع الستر وسادتين بأن القطع ذهب به صورة التماثيل انتهى. [قوله وأقله] الضمير راجع لكل من قوله يستحب وقيل يجب [قوله مما قدم] يفيد أنه ليس للسفلة اذا قدم لهم نوع أن يتجاوزوه الى ما قدم لغيرهم من الأماثل قال الماوردي وتحرم الزيادة على الشبع ولو زاد لم يضمن وقال ابن عبد السلام لا تحرم الزيادة على الشبع إلا من جهة أنه مؤذ لمزاجه مضيع لما أفسده من الطعام [قوله أو يأذن المضيف لفظا] مثله الاشارة فالمراد عدم الاكتفاء بقرينة التقديم [قوله ولا يتصرف فيه] أي سواء قلنا يملكه بالوضع بين يديه أو بالراجح من أنه بالازدراد يتبين الملك قبله [قوله و يجوز أن يلقم منه غيره الخ] يستثنى ما اذا فاوت بينهم في الطعام

[قوله

النكاح كما تقدم (قوله وفي الختان) وكذا في سائر الولائم على المعتمد (قوله لكن الأولى تركه) بشرطه الآتي (قوله بالانتهاب) والنثر وسيلة اليه وقد ورد النهي عن النهب ففي مسلم أنه علامة على طعام المنافقين والمعتمد عدم الكراهة (قوله وقد يأخذه من غيره أحب) من فاعل يأخذ وغيره مبتدأ وأحب خبره (قوله فلا يكون الترك) أي للنثر والالتقاط أولى (قوله و يملكه) أي اللاقط ولو صبيا أو عبدا وهو لسيده ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه فيجب على آخذه رده (قوله لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل) ومنه ما لو عشش طائر في ملكه أو دخل سمك في حوضه أو وقع ثلج في أرضه ونحو ذلك فلا يملكه ولغيره أخذه و يملكه الآخذ فان قصد بذلك التملك لما يوجد فيه أو فعل ما يدل على قصد التملك كتوحل الأرض له ملكه وليس لغيره أخذه ولا يملكه الآخذ و يجب رده كما يأتي في الصيد (قوله لم يملكه) المعتمد أنه يملكه كما تقدم (قوله بطل اختصاصه به) فليس أولى به من غيره فمن أخذه ملكه بلا خلاف والله أعلم .

﴿ كتاب القسم والنشوز ﴾

ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها وان كان الأفضل تأخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لأنه يقع بعده غالبا وجمعهما لأنه يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكسه والصحيح أنه لم ينسخ وجوب القسم في حقه صلى الله عليه وسلم فهو كغيره فيه وفي عدد الطلاق وفي منع تزوجه في عدة غيره وتحريم جمعه بين نحو الأختين وفي منع الزيادة على الأربع بعد من كان معه (قوله بفتح القاف) أي مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات أو مطلقا ومع فتحها بمعنى اليمين و بكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة واستغنى عن ضبط السين بذكره مع النشوز الذي هو شرعا الخروج عن طاعة الزوج لا عكسه وهو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا ﴿فائدة﴾ حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها وأما المعاشرة بالمعروف فهي حق لكل منهما على الآخر (قوله بزوجات) دخول الباء على المقصور عليه في حيز الاختصاص وما اشتق منه على الأصل الا أن يؤول بالتمييز ونحوه كما قاله ابن حجر فلا اعتراض على المصنف غفلة عن ذلك فراجعه ودخل في الزوجات ما لو كن اماء أو كتابيات أو بهن عيب كرتق و برص أو حرم وطؤهن لنحو حيض أو احرام (قوله أن لا تعدلوا) أي في الواجب فلا يتعارض مع آية ولن تستطيعوا أن تعدلوا لأنه في المندوب أو الأعم أو الآية الأولى في القسم الحسي الآتي في كلام المصنف والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة وعليه حديث اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك (قوله أشعر) اشعار دلالة (قوله والأصل فيه) أي المعتبر فيه أصالة (قوله أن يبيت) أي يصير ولو نهارا ولو في السفر حيث وجب عليه القضاء والمراد وجوده في المسكن ولو بلا مضاجعة ولا نوم وكذا جميع ما يأتي (قوله لزمه) أي فورا ولو بلا طلب حتى يتم الدور

[قوله و يملكه] أي بخلاف طعام الوليمة فانه لا يملكه الا بازدراده على ما رجح من الأوجه [قوله ولو أخذه غيره لم يملكه] بخلاف المتحجر اذا أحياه غيره والآخذ متصرف في ملك غيره اه يريد ملك الناثر [قوله ولو سقط] أي فيما اذا لم يبسط حجره له .

﴿كتاب القسم والنشوز﴾

[قوله والنشوز] أي الارتفاع والامتناع عن الحق الواجب عليه [قوله بزوجات] تستثنى المعتدة عن وطء شبهة في حال الزوجية [قوله الى الاماء] أي المملوكات [قوله أشعر ذلك الخ] كأن مراده بالاشعار عدم التصريح بالحكم والا فالآية مفيدة لذلك بلا نزاع [قوله فله تركه] أي كسكنى الدار المستأجرة [قوله ما يضمنه] أي وهو التسوية بينهن في البيات اذا فعله [قوله ومن بات] ربما يفهم أن من يعتبر في حقه الليل

الى صاحب النثار (ويحل التقاطه وتركه أولى) كالنثر الا اذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط فلا يكون الترك أولى ولا يخفى كراهة الالتقاط تغريما على كراهة النثر و يكره أخذ النثار من الهواء بازار أو غيره فان أخذه كذلك أو التقطه أو وقع في حجره بعد بسطه له لم يؤخذ منه و يملكه وان لم يبسط حجره له لا يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملكه ولا فعل نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غير ملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض

﴿كتاب القسم والنشوز﴾ بفتح القاف (يختص القسم بزوجات) لا يتجاوزهن الى الاماء فلا حق لمن فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يستحب كيلا يحقد بعض الاماء على بعض والمراد من القسم للزوجات والأصل فيه الليل كما سيأتي

أن يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لأنه حقه فله تركه وانما يلزمه ما تضمنه قول المصنف (ومن بات عند بعض نسوته لزمه) أن يبيت (عند